تصحيح الحديث عند الأصوليين

إعداد

د / محمد مجدي عبد المجيد الصافوري

المدرس بقسم الحديث وعلومه

كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

جامعة الأزهر

تصحيح الحديث عند الأصوليين

محمد مجدي عبد المجيد الصافوري

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا ، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني : mohamedelsafoury86@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى النظر في تناول الأصوليين للأخبار ومن ثم ومن خلال مجمل كلامهم في هذا الباب الوصول إلى معرفة هل يستقلون بمنهج مستقل منفرد عن منهج المحدثين أم هم تبع لمدرسة المحدثين في هذا الباب ، كما يهدف إلى نقد فكرة محاكمة آراء الأصوليين في القضايا المتصلة بعلوم الحديث إلى قواعد المحدثين وأصولهم ، وإلى إظهار طبيعة النظر الأصولي للأخبار والتفاوت الحاصل بين مدارس الأصوليين المختلفة في تناول الأخبار واحتجاجهم بها، وقد استخدمت في هذا البحث منهجين : الأول: المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك لاستقراء ما يتعلق بالصحة والقبول في كتب الأصوليين للوقوف على أبعاد قضية التصحيح في الفكر الأصولي، الثاني : المنهج التحليلي النقدي : وذلك لتحليل مضمون ما وقفت عليه للوصول إلى دوافع هذا الفكر وبواعثه ، ثم النقد بوجهيه سلبا وإيجابا للمضمون الأصولي الذي وقفت عليه، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها أننا نستطيع القول: إن للأصوليين نظرية في التعامل مع خبر الواحد في مقابل نظرية أهل الحديث ، مناط النظريتين وأساسهما التيقن من النص ، وورود العمل به ، وخلوه عن موانع العمل، وسلك كل منهما طريقا مغايرا لطريق الآخر ، فبينما اعتمد المحدثون نظرية الاعتبار والتعليل والشاهد والمتابع وكان طريقهم مزجا بين النظر في حال السند والمتن، اتخذ الأصوليون طريق التيقن من سلامة المتن بالقرائن المتنية المختلفة التي ترسخ في نفوسهم سلامة النص من القوادح المختلفة ، والنظر في الإسناد ، لكن ليس بالقدر الذي قام به المحدثون .

وأهم التوصيات: أدعو الباحثين الذي قاموا بدراسة للقضايا الحديثية في كتب الأصول لإعادة النظر في دراساتهم التي أقاموها على قياس كلام الأصوليين على كلام المحدثين ، رغم بطلان هذا القياس ، لانفكاك الجهة وعدم اتحاد أصل القياس وعلته . كما يرى الباحث أن الدراسات الأكاديمية التي تعنى ببحث القضايا المتقاطعة بين العلوم المختلفة ينبغي أن تأخذ حظها بالبحث والنظر ، وإعطائها حيزا من الوجود العلمي ، كتلك القضايا المتقاطعة بين علمي الحديث واللغة أو الحديث وأصول الفقه ، وأقترح أن يقوم أحد الباحثين النابهين بعملية رصد وتتبع لآراء الأصوليين المتأثرة بآراء المحدثين ومعرفة منشأ هذه الأقوال ومراحل تطورها .

الكلمات المفتاحية : الأصوليون – تصحيح – الحديث – الأخبار – القبول .

Verifying Hadith by Legal Theorists' (Uṣūlīs') .

Muhammad Majdy Abdul-Majid El-Safouri
Department of Hadith studies, School of Theology and Islamic Calling, Al-Azhar University, Tanta Branch, Egypt.
E-mail: mohamedelsafoury86@azhar.edu.eg

Abstract:
This paper seeks to study how uṣūlīs dealt with the question of verifying the prophetic reports. Drawing on their own internal perspective, I will show whether they have a distinct method from the muḥaddithūn (hadith specialists), or they follow them in the points in question. This study challenges the idea of measuring the views of uṣūlīs in the hadith-related topics against the principles of muḥaddithūns, and elaborates the distinction of the uṣūlīs' methods of reports verification. I depend on two research methodology to conduct this paper. First: the inductive descriptive methodology, which I resorted to in order to survey the uṣūlī literature in pursuit of their views about reports verification. Second: the critical analytical methodology, which enabled me to analyze my findings, and to dig deeper to tease out the underlying motivations of uṣūlīs. It also provided me with the necessary critical tools investigate the sources I read. The most significant finding of this paper is the claim that uṣūlīs have their own distinct theory of verifying the solitary narrated report (khabar al-wāḥid), which is different from the one developed by muḥaddithūns. Although both theories are based on the authenticity of the text, its proven implementation, and being uncontested by other sources, they diverge in other issues. muḥaddithūns underlined the importance of the verification of the text and the probity of the narrators. However, uṣūlīs, on the other hand, put less emphasis on the narrators of the hadith, and gave more weight to the verification of the text itself.
I recommend that researchers who studied the hadith topics in the uṣūl literature are in desperate need to review their conclusions. They grounded their studies on drawing an analogy between the verification of uṣūlī and muḥaddithūn, which this study proves to be erroneous as each school adopts its own distinctive principles and axioms. Moreover, this study draws the attention to the paramount importance of the interdisciplinary topics such as ones shared by hadith and uṣūl, or hadith and linguistics. I suggest that further studies would need to thoroughly investigate the views of uṣūlīs that were influenced by muḥaddithūn, and to examine their sources and genealogy.

Keywords: Legal Theorists, Verification, Prophetic Traditions, Reports.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله تعالى المتفضل بالإنعام دون سابق استحقاق ، المتكرم علينا بالعفو والغفران ، صاحب المعروف الدائم والخير الذي لا ينقطع ، له الحمد إذ أغرقنا بكرمه وأفاض علينا نعمه حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وصلوات ربي وأزكى تسليماته على السراج الأنور والوجه الأزهر صاحب الحوض والشفاعة سيدنا وصاحب لواءنا سيدي المصطفى الهادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الذي شرفنا الله تعالى به فكنا من أمته ، وتفضل علينا بأن جعلنا من خَدَمَة سنته وحرّاس شريعته ، فاللهم ربنا صلِّ عليه صلاة تليق بجلالك ومحبتك لسيدنا رسول الله صلاة دائمة لا تنقطع بدوام ملك الله العليم .

أما بعد

فإن علوم الشريعة قاطبة مستمدة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكل عالم تكلم في علوم الدين إنما عن سيدنا رسول الله أخذ ، وكلهم من رسول الله ملتمس ..

ولما كانت العلوم الشرعية على تنوعها واختلافها تنبع من مشكاة واحدة كان من البديهي التقاؤها في نقاط كثيرة ، ومواضيع عديدة ، تتعدد صلاتها بين مختلف العلوم ، وإن من صميم اختصاص المحدثين وأساس وأصل طريقتهم التعامل مع الأخبار النبوية والأحاديث المصطفوية والبحث في ثبوتها وحال رواتها على ما هو معلوم ومقرر ، وكان النظر في الأخبار وبحثها مما يتقاطع فيه الأصوليون مع المحدثين ؛لأن من جملة عمل الأصولي النظر في الأخبار، والبحث في الاحتجاج بمضمونها، وبناء الأصول عليها ، وهذا العمل فرع على احتجاجه بها أصالة ، فكان من لوازم ذلك إمعان النظر في الأخبار

وتحديد المقبول منها من غير المقبول لينظر إلى الأخبار فما قبل منها اُحتُج به ، وكان مما دار فيه الاختلاف بين أئمة الحديث وأئمة الأصول قضية تصحيح الأحاديث والأخبار، وهو باب تنافسه المحدثون والأصوليون ولكل وجهة هو موليها ، وقد وفق الله تعالى إلى بحث هذه القضية من المنظور الأصولي حيث إنني لم أقف على من أفردها بالعناية التامة والنظر فكان لابد من استجلاء الخبر ، وقد آثرت في بحثي أن يكون لتلمس الفكر الأصولي في التعامل مع الأخبار وتفهم أصوله دون الالتفات للمقارنة بين المحدثين والأصوليين، والتي أغرم بها البعض فوقع في قياسات فاسدة ،وأطلق أحكاما تحتاج للتريث وإعادة النظر .

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ..

أما المقدمة : فاشتملت على منهج البحث، أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

ثم التمهيد : وتكلمت فيه عن حد الصحة عند الأصوليين وعند المحدثين ، والأطوار التي مر بها مفهوم الصحة .

ثم الفصل الأول : وتكلمت فيه عن شروط الصحة عند الأصوليين ، واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكلام عن العدالة .

المبحث الثاني : الكلام عن الضبط .

المبحث الثالث : الكلام عن اتصال الإسناد .

ثم الفصل الثاني : وجعلته للكلام عن القرائن الخارجية التي صحح بها الأصوليون الأحاديث وقد جاء في ستة مباحث :

المبحث الأول : تصحيح الحديث بتلقيه بالقبول .

المبحث الثاني : تصحيح الحديث بموافقة معناه للإجماع .

المبحث الثالث : تصحيح الحديث بموافقة القياس والقواعد .

المبحث الرابع : تصحيح الحديث باستدلال العلماء به .

المبحث الخامس : تصحيح الحديث بموافقة القرآن .

المبحث السادس : تصحيح الحديث بموافقة عمل أهل المدينة.

أعقب ذلك الخاتمة ، وذكرت فيها أهم التوصيات والنتائج .

ثم الفهارس العلمية .

والله تعالى أسأل أن يكتب له التوفيق والقبول ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات والديّ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين .

منهج البحث

* استخدمت في هذا البحث منهجين : الأول: المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك لاستقراء ما يتعلق بالصحة والقبول في كتب الأصوليين للوقوف على أبعاد قضية التصحيح في الفكر الأصولي ، الثاني : المنهج التحليلي النقدي : وذلك لتحليل مضمون ما وقفت عليه في فكر الأصوليين من آراء في قضية التصحيح للوصول إلى دوافع هذا الفكر وبواعثه ومحدداته الرئيسة ، ثم النقد بوجهيه سلبا وإيجابا للمضمون الأصولي الذي وقفت عليه .

* اجتهدت أن أجمع أهم أقوال الأصوليين في الباب ولا أزعم أني جمعت كل أقوالهم ؛ فقد تركت منها ما كان تكرارا لمضمون وفكرة سبقت عليه .

* عنيت بالرجوع إلى الكتب الأصلية في كل مذهب والتي عليها معتمد المذهب ، مع عدم إهمال المصادر الفرعية لما تحويه من آراء وتحريرات هامة.

* استفدت من الدراسات الأصولية الحديثة والتي ساهمت في تحرير بعض القضايا الأصولية الملتبسة تحريرا يقطع دابر الخلاف في تحقيق المراد .

* هدف البحث الأصلي هو إمكان إثبات تفرد الأصوليين بمنهج مستقل في التعامل مع الأخبار في مقابل منهج المحدثين ، وهم وإن كانوا توافقوا في بعض العناوين كاشتراطهم العدالة والضبط واتصال الإسناد إلا أن بين الفريقين بونا شاسعا في مضامين هذه العناوين .

* اجتهدت أن أبحث ارتباط أركان المنهج الأصولي في التعامل مع الأخبار لأستطيع الوقوف على مدى الترابط المنهجي بين قضاياهم وآرائهم المتعلقة بالأخبار .

* لم أذكر آراء المحدثين في مقابل آراء الأصوليين ، لأن الغرض الأصلي من البحث ليس مقارنة المنهجين ، وفي نظر الباحث محاولة البعض قياس المنهجين ومحاكمة كل منهما لقواعد الآخر خطأ منهجي .

* خرجت الأحاديث دون توسع في دراسة الأسانيد والحكم عليها مقتصرا على أحكام الأئمة أو ذكر الحكم الإجمالي على الحديث مع النص على الراوي الضعيف إن وجد.

* أقدم الكلام تحت كل عنوان بما يفيد مضمون كلام الأئمة ، ثم أدرج النقول من كتب الأئمة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ – الرغبة في المساهمة في خدمة السنة النبوية .

٢ – دفع الملام عن الأئمة الأقدمين رضي الله عنهم، وتجلية فكرهم، وتوضيح مناهجهم ودرء هجوم الطاعنين فيهم دون تفهم وتبين لقواعدهم .

٣ – الحاجة الماسة لتحرير وإجلاء قضية النظر الأصولي في باب الأخبار .

٤ – تهجم عدد من الباحثين الذين تناولوا القضايا الحديثية في كتب الأصول على الأصوليين دون تفهم منطلقاتهم الفكرية في تناول الأخبار ، ما أبرز أهمية بحث هذه القضية .

٥ – حاجة العلوم إلى تعضيد وتحرير مواطن الالتقاء بينها لتعميم فوائدها .

٦ – إبراز عناية علماء المسلمين من غير المحدثين بالسنة المطهرة .

٧ – إبراز مركزية السنة النبوية في الفكر الإسلامي .

الدراسات السابقة :

وقفت أثناء بحثي على عدد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، وقد غلب على هذه المؤلفات طريقة المقارنة بين مناهج المحدثين والأصوليين ، ومن هذه الدراسات :

* الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح للباحث عبد الكريم إسماعيل صبّاح وهي رسالة علمية عقدت للمقارنة والموازنة بين منهج المحدثين ومناهج الأصوليين في تصحيح الحديث .

* تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والأصوليين وهو بحث علمي من إعداد الأستاذ الدكتور عمر سالم بازمول تكلم فيه عن طرق تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين والأصوليين وحاكم قواعد الأصوليين إلى قواعد المحدثين .

* قبول الحديث دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين للباحث معتز الخطيب ، وهي مستلة من رسالته عن رد الحديث بين المحدثين والأصوليين .

* القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين للباحثة أميرة الصاعدي وهي من بواكير ما كتب في هذا الباب ، وهي رسالة جيدة في بابها غير أنها جرت على مبدأ محاكمة قواعد كل فريق للآخر .

لكني لم أقف على من تناول المنطق الأصولي بالتفسير والتحليل وفهم فلسفة اختياراتهم ، وهو ما جهدت أن أقوم به في هذا البحث ، وأرجو أن أكون قد أصبت مرادي ، فإن هدف البحث لم يكن جمعا لآرائهم وسردها بقدر ما هو تفسير وتبَيُّن للمنطق الأصولي في تناول الأخبار ، وهو ما يغلب على ظني أن أحدا لم يتناوله من هذا المنظور .

تمهيد

بين يدي الموضوع ..

الصحة بين المحدثين والأصوليين :

ينبغي أن نتوقف في بداية هذا البحث عند هذا العنوان لتحديد المفاهيم والمساقات التي يسير في ضوئها البحث ، ذلك أن الصحة عند الأصوليين لها معنى يخالف المعنى الذي يتبادر إليه الذهن عند المحدثين ، كما ينبغي أن نتنبه إلى أن قدامى المحدثين يعنون بالصحة شيئا غير الذي استقر عليه الاصطلاح متأخرا ، وليس القصد من هذه الدراسة قياس مناهج الأصوليين على منهج المحدثين فلكل وجهة هو موليها ، ولكل فريق مورد ومسلك غير الفريق الآخر ، فبينما يبحث الأصوليون عن ثبوت المعنى من جهة الشارع يقصد المحدثون إلى بحث السند والمتن المخصوص من رواية هذا الصحابي بعينه ثم يتبعونه بالنظر إلى ما يعضده من شواهد ترد في نفس معنى الحديث ، وللباحث وقفات في هذا الصدد قبل الشروع في البحث :

الوقفة الأولى : معنى الصحة عند الأصوليين :

قبل أن نتحدث عن معنى الصحة عند الأصوليين أنبه على أن للأصوليين مع الصحة وقفتين :

الأولى حد الصحيح عندهم : نرى من خلال كتب الأصوليين أنهم وضعوا شروطا للصحيح تتفق في المنطوق وتختلف في المضمون مع الشروط التي وضعها المحدثون ، ومرد هذا الأمر إلى أن احتياج الأصولي من الحديث هو التأكد من ثبوت هذا المعنى من جهة الشرع ليعمل به، وبالتالي لم يشترط في الإسناد والرواة من الشروط إلا ما يبلغه مقصده هذا ، وقبلوا وصححوا من الأحاديث الضعيفة ما تأيد منها بقاعدة شرعية أو تأيد بحس أو عقل ، بخلاف المحدثين الذي يعنون بتحقيق ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى سيدنا رسول

الله المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلم [١] ، ونحن هنا لسنا نقيس مناهج الأصوليين على مناهج المحدثين ، ونحاكمهم إلى قواعد المحدثين، فهذه محاكمة في نظر الباحث لا تصح وقياس فاسد ؛ لاختلاف مورد كل فريق ، يقول ابن دقيق العيد : " فإن لكلٍ مغزى قصده وسلكه ، وطريقا أعرض عنه وتركه وفي كلٍ خير " [٢] .

بل القصد إمعان النظر في تعامل الأصوليين مع الدليل الثاني " السنة المطهرة " ومدى اكتمال البناء المنهجي في خطواتهم التي يسلكونها في تصحيح الأحاديث ، يقول د معتز الخطيب : فالمحدث حين يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أو مقبول ومردود إنما يحدد دائرة اشتغاله في مسالة القبول والرد وتحديد درجات الرواة والأخبار من حيث الصحة وعدمها .. [٣] .

---

(١) لهذا الكلام أصل من كلام ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح العلل عند كلامه عن المراسيل حيث قال : واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث. شرح العلل ١٨٨/١.
وينبغي أن أنبه إلى قضية هامة وهي أن قصد وهدف المحدث من دراسة الحديث هو العمل به ، وهذا أمر لا بد أن ننبه عليه حتى لا يخيل للبعض أن وظيفة المحدث فرز الأحاديث ومعرفة الصحيح من الضعيف دون أثر يترتب على هذا فهذا تقزيم لدور المحدثين وغمط لحقهم وتجاوز لمكانتهم ودورهم ، وقد تجلى هذا الأمر واضحا في اختياراتهم الفقهية كالمسائل المروية عن سفيان والنخعي وغيرهم من فقهاء المحدثين وفي كتب أحاديث الأحكام كصحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والمصنفات وغيرها من كتب السنة والتي تدل بوضوح على وجود مذهب فقهي مبني على أصول وقواعد استنباط ، وقد عُنِيَ جماعة من معاصري المحدثين بإبراز هذا الأمر فكتب فيه شيخ مشايخنا د عبد المجيد محمود الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث وكتب فيه الأخ الفاضل د / السيد إبراهيم متولي رسالته للتخصص " عناية المحدثين بفقه الحديث " وهو جانب لا يزال يحتاج إلى جهد وبحث لا سيما في إبراز جوانب الفكر الأصولي– وليس الفقهي– عند المحدثين والتي – في رأي الباحث –تصل لكونها مذهبا أصوليا مستقلا ذات أصول وقواعد وله تطبيقات وممارسات .

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٤٧ .

(٣) قبول الحديث . ص ٤١ – ٤٢ بتصرف .

الثانية مدار الصحة عند الأصوليين :

مدار الصحة عند الأصوليين على صفات ثلاث : عدالة الرواة وضبطهم واتصال الإسناد ، وهم لا يعتمدون السلامة من الشذوذ والعلة كشرطي صحة كما يفعل المحدثون ، يقول ابن دقيق العيد: " الصَّحِيح : ومداره بِمُقْتَضى أصُول الْفُقَهَاء والأصوليين على صفة عَدَالَة الرَّاوِي الْعَدَالَة المشترطة فِي قبُول الشَّهَادَة على مَا قرر من الْفِقْه ، فَمن لم يقبل الْمُرْسل مِنْهُم زَاد فِي ذَلِك أَن يكون مُسْندًا ، وَزَاد أَصْحَاب الحَدِيث أَن لَا يكون شاذا وَلَا مُعَللا وَفِي هذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظر على مُقْتَضى مَذْهَب الْفُقَهَاء فَإِن كثيرا من الْعِلَل الَّتِي يُعلل بهَا المحدثون الحَدِيث لَا تجْرِي على أصُول الْفُقَهَاء " [١] وإن كان لهم كلام في العلل لكن أغلب كلامهم لا سيما في العلل تتعلق بالمتن لا تجري على أصول التعليل المحدثين وسيأتي إيضاحه ، كما أنهم يصححون الخبر إذا فقد شرطا من هذه الشروط لكن اعتضد بأمر آخر كموافقته للقياس أو تلقيه بالقبول كما سيأتي بيانه .

الصحة في اصطلاح الأصوليين :

الصحة عند الأصوليين تعني كون الحديث مقبولا والمقبول عندهم المعمول به ، – ولا يعنون بها الصحة الاصطلاحية المشهورة عند أهل الحديث – ، فالصحيح " أو المقبول " عندهم هو المعمول به ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى :" نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَبِالْمَرْدُودِ مَا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ [٢] .

ونقل الشيخ أبو غدة رحمه الله تعالى عن العلامة صالح بن مهدي المقبلي [٣] " إن

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٥ .

(٢) المستصفى ١٢٣/١ .

(٣) ضياء الدين صالح بن مهدي المَقْبلي ت ١١٠٨هـ اليمني المكي ، له مشاركة في التفسير وعلوم القرآن والحديث واللغة والتصوف والفقه. ولد في قرية مقبل من بلاد اليمن وكان على مذهب =

الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم هو : ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين : هو المعمول به " [١] .

ويقول الدكتور عبد الكريم الصباح : الحديث الصحيح في عهد أتباع التابعين مرداف للمعمول به " [٢] . ، وارتهان الصحة بالعمل أمر بدهي عند الأصوليين ، فغايتهم من البحث في الأخبار معرفة المقبول من المردود ليحتج بها أو لا ، فكل ما صح على قواعدهم احتجوا به ، فترادف المعنيان: الصحة والعمل أو الصحة والاحتجاج ، وبأيهما وقع التعبير فُهِمَ لازمه .

فبان مما سبق أن الصحيح عندهم هو المقبول وهو المعمول به ، وما لم يصح عندهم ردوه ولم يعملوا به ، وعلة عدم العمل به ترجع لسبب من أسباب رد الحديث المختلفة عند الأصوليين كوجود انقطاع باطن عند الأحناف ، أو مخالفته للقواعد ، أو كونه خبر آحاد في أمر عمت به البلوى ، أو كونه خبر آحاد خالف القياس الصحيح كما عند المالكية ، فهم يخرجون هذه الأحاديث التي ردوها من دائرة القبول والصحة إلى دائرة الضعف والرد ، وهم يحاكَمون إلى قواعدهم ، وسيأتي الحديث بالتفصيل عن شروط الصحة عندهم .

فمناط الصحة والضعف أو القبول والرد عندهم على ثبوت العمل واستيفاء

زيدي ولكنه نبذ التقليد وجرت بينه وبين علماء صنعاء مناظرات فأدت إلى المنافرة فرحل بأهله إلى مكة سنة **1669** له مؤلفات ما زالت مخطوطة منهم الإتحاف لطلبة الكشّاف والعلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ ويليه الأرواح النوافخ والمنار في المختار من جواهر البحر الزخار. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. ٢٣٣/١. لعادل النويهض) الطبعة الثالثة (بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر. صفحة.**233**

(١) التعليقات الحافلة ص ٢٣٣ .

(٢) الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح ص ٦٧ .

الشروط ، وأصبح الارتباط بين القبول والعمل وثيقا ، وهذا قصدهم من الحديث كما قدمنا أن الغرض من كلام الأصوليين في الصحيح هو بحث ثبوت المعنى من جهة الشرع ليعمل به فما صح عندهم على قواعدهم عملوا به ، لكن المحدثين لهم منهج آخر في التعامل مع الحديث فكلا الفريقين يشرطون العمل بالقبول فلا عمل إلا بالمقبول ، لكنهم لا يردون الحديث بنحو ما يرده به الفقهاء، ولا يتوسعون في التصحيح استنادا إلى تلك القرائن التي استند إليها الأصوليون ، ومنهجهم مزج بين النظر في الإسناد والمتن معتمدين نظرية الاعتبار والتعليل والاعتماد على المتابع والشاهد ...

الوقفة الثانية : الصحيح عند متقدمي المحدثين :

كان منهج تصحيح الحديث في الصدر الأول قائم على أمرين العدالة والضبط ، وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسألون عن العدالة لثبوت عدالتهم وحصول الثقة في جميعهم قال البراء رضي الله عنه :" ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ " [(١)] ، وكان توقف من توقف منهم فيما يتعلق بأمر الضبط واحتمال وقوع وهم يسير وذلك رغبة في التثبت وهي نماذج معدودة نادرة لم تقع إلا يسيرا ، والمعدود النادر لا يأخذ حكم الكثير الغالب ولا يقضي عليه ، وقد ذكر د/عبد الكريم الصباح نماذج لمراجعات الصحابة رضي الله عنهم بعضهم البعض لأحاديث سمعها بعضهم من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا محل ذكرها [(٢)]، وظل التثبت عند حصول الشك في ضبط الراوي مصاحبا للصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كشرط أساسي لقبول الحديث والاعتقاد بثبوته عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما وقعت الفتن طلبوا تسمية رجال الإسناد ، ليعرف حالهم من العدالة وحدوث الاتصال وإمكان الرواية عن المروي عنه ، مع الضبط الذي كان شرطا أصليا مستصحبا من بداية عصر

(١) المحدث الفاصل ٢٣٥، الكفاية ٣٨٥.

(٢) الحديث الصحيح ص ٥٨ وما بعدها .

الرواية ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :" كَانَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا الْحَدِيثَ إِلَّا عَمَّنْ عَرَفَ وَحَفِظَ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُخَالِفُ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَكَانَ طَاوُوسٌ إِذَا حَدَّثَهُ رَجُلٌ حَدِيثًا ، قَالَ: إِنْ كَانَ حَدَّثَكَ حَافِظٌ مَلِيٌّ وَإِلَّا فَلَا تُحَدِّثْ عَنْهُ" [١]، "وصار الحديث الصحيح عند أتباع التابعين هو من روى عن أئمة النقل ورووا عنه فمن ترك الرواية عن الثقات المشاهير تركوا الرواية عنه ولم يعملوا بما يرويه" [٢]، وعدوا ذلك الانفراد عن سياق الرواية العام وعن مدرسة الرواية وارتضاء شواذ المرويات عمن لم يثبت لهم أهل العلم اختصاصا بالرواية خروجا عن الخط العام للرواية ولذا لم يعملوا بها واعتبروها جنوحا إلى الغرائب التي نهى العلماء طلابهم عن تتبعها [٣] ، وقد كانت عنايتهم في هذه المرحلة من الرواية قائمة على تمييز المقبول من المردود ومعرفة ثبوت الرواية من عدمها ، ولذا كان التقسيم عندهم صحيح وضعيف أو مقبول ومردود ، قال ابن علان [٤]: الخبر عند المتقدمين صحيح وضعيف [٥] .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٣٢ .

(٢) الحديث الصحيح ص ٦٧ . هذا رأي عبد الكريم الصباح وأرى أن فيه مجازفة بعض الشيء فإن غاية الأمر أن يقال الحديث المقبول لأن الصحيح لم يكن قد وضع له اسم لقبي وإنما كان حديثهم عن القبول والرد مع عنايتهم بمعرفة ضبط الرواة وتمييز أحاديثهم وأحاديث الرواة عنهم وطبقات الرواة عن الشيوخ وعرض أحاديثهم ومعرفة من وافق ومن خالف .

(٣) ينبغي أن ننبه أن العلماء الفحول اعتنوا بمعرفة هذه الضعاف ورواتها ، وقد سئل الماجشون عن روايتهم لأحاديث لم يعملوا بها فقال : ليعلم أنّا على علم تركناه .ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٥/١ . وبنحو كلامه قال الإمام ابن معين والإمام أحمد.

(٤) أحمد بن إبراهيم بن علان، الصديقي الشافعيّ النقشبندي : فاضل متصوف، من أهل مكة مولدا ووفاة. له (شرح الحكم العطائية) و (شرح رسالة الشيخ رسلان) وشروح أخرى. ت ١٠٣٣ . الأعلام للزركلي ٨٨/١.

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . لابن علان المكي ٨٦/١ .

والنصوص المروية عن متقدمي المحدثين في ضرورة العمل بما ثبت من الحديث دليل على ما نقول ، روى الخطيب عن يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، يَقُولُ: «لَا يَثْبُتُ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرْوِيَهُ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ ، حَتَّى يَتَنَاهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، وَلَا رَجُلٌ مَجْرُوحٌ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ» ، وروى أيضا عن الحميدي : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْزَمُنَا الْحُجَّةُ بِهِ؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ ، مَعْرُوفَ الرِّجَالِ .. [١]، وروى الخطيب:" عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ ، أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ ، وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَهُ عَمَّنْ لَا أَثِقُ بِهِ» [٢] وتكلم الشافعي رضي الله عنه عن شروط الحديث الثابت الذي يلزم العمل به فقال :" وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ ، عَاقِلًا بِمَا يُحَدِّثُ بِهِ ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ، إِذَا شَرِكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي الْحَدِيثِ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ ، بَرِيئًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا .. " [٣] .

كل هذا يدل على اتصال الرواية بالعمل اتصالا وثيقا كان مؤداه أن ما صح عندهم عملوا به، وقد تكلموا في الرواة وشروطهم والاتصال والعدالة والجهالة

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٢٤

(٢) المصدر السابق ص ٣٢.

(٣) الرسالة ص ٢٣ .

والإرسال وشروط الحجية ونحو ذلك من القضايا التي تعرضوا لها ، يقول الأستاذ الدكتور نور الدين عتر : لم ينقض القرن الأول إلا وقد وجدت أنواع من علوم الحديث منها : المرفوع ، والموقوف ، المقطوع ، والمتصل ، والمرسل ، والمنقطع ، والمدلس ، وكلها كانت تنقسم إلى قسمين : المقبول والمردود [١] .

وكانت لهم اصطلاحات خاصة وآراء لم تسر على منهج الفقهاء ككلامهم في حجية المرسل ورواية مجهول الحال .. ، ولم يردوا الأحاديث بنحو ما فعل الأصوليون والفقهاء بل الصحة عندهم لازمها القبول والعمل ، وقد برزت معالم واضحة للقبول والرد بانت من خلالها معالم الصحة والضعف وشروطهما بيد أنها لم تحرر ، وبان اختصاص كل فريق بمنهج وأصول تمايز بها عن الآخر .

الصحيح من بعد زمن البخاري ومسلم :

وقد آثرت التأريخ بزمانهما لجلالتهما وكونهما من أئمة هذا الشأن الذين يؤخذ عنهم ، ولكون مصنفيهما كانا علامة فارقة في حد الصحيح وتمييزه فهما أول من صنف في الصحيح المجرد وارتضى العلماء صنيعهما وتلقوه بالقبول، ولأن مسلما رضي الله عنه تكلم في حد الصحيح في مقدمته وأفاد من تعريفه للصحيح من جاء بعده حتى وصل الأمر إلى أبي عمرو بن الصلاح رضي الله عنه وصاغ حد الصحيح الذي صار محل قبول المحدثين وبه جرت أقلامهم ، وفي هذا الطور جرى حد الصحيح بأوصاف معينة، وتمييز الحديث الذي وضعه الشيخان في كتابيهما بضوابط وقواعد – وإن كانت موجودة في تطبيقاتهم في الرواية إلا أنها أخذت شكلا من أشكال التحرير والكتابة – كما صنع مسلم في مقدمة الصحيح ، وجاء الترمذي وبرز عنده مصطلح الحسن كاصطلاح تميز به جامع الترمذي ، وهو وإن كان موجودا –بشكل قليل في استعمال العلماء وليس على المعنى الاصطلاحي المعروف – قبل الترمذي إلا أن الترمذي توسع في استعماله على

(١) منهج النقد ص ٥٧.

وجه اصطلاحي خاص به ، ثم جاء الخطابي فقسم الحديث ثلاثة أقسام نص عليها في مقدمة معالم السنن وعرف بالصحيح تعريفا اقتصر فيه على شرطي اتصال الاسناد وعدالة الرواة، وجاء الحاكم رحمه الله تعالى فعرّف الصحيح بتعريف خالفه فيه أهل العلم لإيهامه اشتراط العدد في الصحة، حتى جاء أبو عمرو بن الصلاح فحد الصحيح بالتعريف المشهور ذي الشروط الخمسة ، وجاء شيخ الإسلام ابن حجر فحرر الفروق بين الصحيح لذاته والصحيح لغيره والحسن لذاته والحسن لغيره وعلى هذا سار القوم والتأم جمعهم [١] .

* الوقفة الثالثة : وهنا يجد الباحث نفسه أمام سؤال: هل يعد ما يفعله الأصوليون منهجا مستقلا أم هي قرائن متعلقة بأحاديث بعينها ؟

والجواب عن هذا السؤال أن للأصوليين منهجا مستقلا في تصحيح الأحاديث ، بل أستطيع أن أقول إن لهم نظرية خاصة بهم في علوم الرواية تجسدت أركانها في اعتنائهم بتكوين آراء خاصة بهم تناسب مقصدهم من الرواية، وارتباط أركان البناء المعرفي عندهم فيما يتعلق بنظريتهم في الرواية يؤكد بجلاء على هذا المعنى .

فعلى سبيل المثال : نجد الأحناف يجيزون الرواية بالمعنى ويتوسعون فيها نجدهم يحتاطون فيشترطون في الراوي الضبط الباطن والظاهر –وهو الإحاطة بالمعنى اللغوي للرواية وكذلك الأحكام المترتبة عليها– ، ويحتاطون فيشترطون عدم مخالفة الراوي لما رواه ويعدون ذلك علة في الرواية ، فتكتمل عندهم دائرة المعرفة : الرواية المنقولة لفظا والمضبوطة معنى والمتوافقة عملا – وهي في نفس الوقت متسقة مع مقصدهم من تناول الأخبار بالدرس والنظر – ، وبذلك ثبت أن لديهم ولدى مجموع الأصوليين نظرا وفكرا مرتبطا بمقاصد الرواية عندهم تأهَّلَ ليكون نظرية متكاملة معرفيا في باب الأخبار ، وأؤكد على أن هذه النظرية مرتبطة ارتباطا كليا بالغرض الأصلي من البحث في الرواية

(١) الحديث الصحيح ٧٢ بتصرف .

وهو إثبات ورود المعنى من جهة الشرع للاحتجاج به في الأحكام والعمل وهو ما يثبت عندهم بمجمل المرويات الواردة لا بأفراد الأحاديث وأعيان الأسانيد ، وهذا جعلهم لا يتشددون في قضايا مثل: العدالة ، ورواية المجهول ، وأداء الرواية بألفاظها ، والعناية بفروق الألفاظ ، واعتبروا بسكون نفس الإمام للمنقول والناقل؛ فقبلوا المرسل وحديث المدلس وسيتجلى ذلك فيما يأتي .

كما تجلى ذلك أيضا في تعميمهم للأحكام التي قعدوها في أبواب مختلفة فصارت قواعد مستقلة في هذا الباب ، ككلامهم في المتلقى بالقبول ونحوه ، وقول أبي إسحاق الاسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم [١]، وقول أبي الحسن بن الحصار المالكي : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به [٢] ، وقول الكمال بن الهمام : " ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه " [٣] . فكلامهم رضي الله عنه في هذه القواعد ليست متعلقة بأحاديث بعينها ، بل هي قواعد تتبع في كل حديث تتوفر فيه هذه الشروط .

* الوقفة الرابعة : هل نستطيع القول بأن هناك مذهبا واحدا جمع الأصوليين ، أم أن هناك مذاهب متعددة ؟

نستطيع أن نقول إن تعدد وجهات النظر في المسألة الواحدة بين المذاهب وأحيانا في المذهب الواحد سمة ملحوظة في مناهج الأصوليين في تصحيح الحديث تبعا لأصول مذاهبهم وترتيب الأدلة عندهم وفهمهم لكلام أئمة المذهب [٤] ، فنجد أن المالكية

---

(١) نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي ص ٤٤.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٣٣/١ . نقلا عن تقريب المدارك .

(٣) فتح القدير ٤٩٣/٣.

(٤) كاختلافهم في تأويل كلام عيسى بن أبان رحمه الله تعالى في عرض السنة على القرآن على وجوه =

يصححون الحديث بموافقته لعمل أهل المدينة بناءا على أصلهم في حجية عمل أهل المدينة ، بينما لا يراها غيرهم قرينة تصحيح يعتمد عليها ، بخلاف منهج المحدثين الذي اتسم في طوريه الأول والثاني بوحدة البناء في الجملة ، لكن الأمر البيّن الذي لا خلاف فيه أن للأصوليين طريقة مستقلة في النظر والتعامل مع الأخبار تختلف عن طريقة المحدثين في كثير من التفاصيل ، ولعلي لا أكون مجازفا إن قلت إن هذا المنهج الأصولي في التعامل مع الأخبار قد يكون أحد تجسيدات مدرسة الرأي [١] في مقابل مدرسة الحديث ، وبالجملة فإن الأحناف رضي الله عنهم أصحاب السهم الأكبر ولا أقول الأوحد في هذا المضمار وشاركهم فيه المالكية رضي الله عنهم ، أما السادة الشافعية رضي الله عنهم فهم أقرب الأصوليين إلى قواعد المحدثين ، وتَرَدُّدُ أقوال الحنابلة وتعدد الروايات في المسألة الواحدة بين رأي يوافق أهل الحديث ورأي يوافق الأحناف مع عدم كتابة أصول المذهب في عهد الإمام أحمد كما هو معلوم ومقرر أدى إلى التباين الشديد في آراء الحنابلة ، وهذا البحث ليس لرصد هذه التباينات بقدر ما هو موضوع لبيان تفرد الأصوليين بمنهج مقابل لمنهج المحدثين في التعامل مع الأخبار لا سيما في التصحيح .

= متعددة ، وقد استشهد بكلامه جل أهل الأصول وذهب فيه الناس كل مذهب فلم يكادوا يتفقوا على قول وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على عرض السنة على القرآن .

(١) المقصود بمدرسة الرأي هي مدرسة الفقهاء من أهل الرأي وهم أهل العراق والأحناف وهذا أمر معروف تاريخيا ، وليس القصد إدراج المتكلمين في هذه الدائرة وليسوا مقصد الحديث ومداره .

شرائط الأصوليين في الصحة

قدمنا فيما سبق أن مدار الصحة عند الأصوليين على أمور ثلاث : العدالة ، والضبط ، واتصال الإسناد ، ولم يشترطوا السلامة من الشذوذ والعلة لأنهما كما قال ابن دقيق العيد :"وَفِي هذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظر على مُقْتَضى مَذْهَب الْفُقَهَاء فَإِن كثيرا من الْعِلَل الَّتِي يُعلل بهَا المحدثون الحَدِيث لَا تجْرِي على أصُول الْفُقَهَاء" [1] ، لكنهم رغم ذلك أعلوا الروايات بعلل أخرى غير علل المحدثين وكان عامة إعلالهم للمرويات منصب على جانب المتون دون الأسانيد .

والمقام يستلزم أن نطوّف سريعا بكلام الأصوليين وشروطهم في العدالة والضبط واتصال الإسناد

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٥ .

الشرط الأول : العدالة

ما يتعلق بالعدالة وفيها مسائل :

الأولى : هل تشترط العدالة في الراوي ؟

اختلف الأصوليون في اشتراط العدالة في الراوي قبل أن يتكلموا في حدها المطلوب ، فبينما يكتفي الأحناف والحنابلة في إحدى الروايتين بمجرد الإسلام وعدم العلم بالفسق كما قَالَ أَبُو حنيفَة: إِذا عرف إِسْلَامه جَازَ قبُول رِوَايَته [١] لا سيما أهل القرون الثلاثة الأولى ، اشترط الشافعية وجمهور الأصوليين – والأحناف في غير أهل القرون الأولى– معرفة عدالة الراوي حتى يقبل خبره [٢] ، ولم يشترط الأحناف العدالة ، وهم في ذلك فريقان :

الأول : قبول خبر من لم تثبت عدالته مطلقا إذا لم يعلم فسقه ، وذلك بناءا على أن سبب قبول رواية الراوي عدم العلم بالفسق، و عدم العلم بالفسق متوفر في من لم تظهر عدالته ، وعندهم أن الأصل في المسلم العدالة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :" المسلمون عدول بعضهم على بعض " [٣] .

الثاني : تقييد ذلك بأهل القرون الثلاثة الأولى .

نص عليه السرخسي [٤] حيث أنهم لا يعملون هذه القاعدة إلا في مجاهيل القرون

---

(١) أصول السرخسي١/٣٥٢ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/١٤٨ ، كشف الأسرار ٢/٣٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ٢/٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ك البيوع والأقضية باب لا تجوز شهادته إذا تاب ٤/٣٢٥. وهو حديث إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ يدلس وقد عنعن ولم أقف على طريق صرح فيه بالتحديث .الجرح والتعديل ٣/١٥٥ . الثقات للعجلي ١/٢٨٤ . ضعفاء ابن الجوزي ١/١٩١ .الكامل لابن عدي ٢/٢٢٣.

(٤) أصول السرخسي ١/٣٤٥ وما بعدها .

الثلاثة الأولى ، ولهم في ذلك حجتان :

الأولى : وهي أن المانع من قبول الرواية العلم بفسق الراوي ومن لم تظهر عدالته ولم يعلم فسقه لم يوجد فيه هذا المانع ،

الثانية : أن أهل القرون الثلاثة الأولى معدلون بتعديل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. [(١)] " ، واشترطوا العدالة في غير أهل القرون الأولى .

يقول الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن رحمه الله : كان من منهج أبي حنيفة في مستور الحال – وهو من لا يعرف ما يؤكد عدالته أو ما ينفيها – أن يعامل معاملة العدل في قبول الرواية، لثبوت العدالة له ظاهرا بالحديث "المسلمون عدول بعضهم على بعض" [(٢)] .

فمن اشترط العدالة في الرواية فذلك لأنه اعتبر في الرواية معنى خاصا غير المعنى الموجود في غيرها من الأمور ، بخلاف الأحناف ومن وافقهم ممن تساهل في هذا الباب ، فقاسوا الرواية على الشهادة ، ولم يعتبروا في الرواية معنى زائدا يلزمه ضوابط أخرى لابد من توفرها في الراوي، وجعلوا قبول خبر الراوي في الرواية كقبول خبره في سائر الأمور كالبيع والشراء ونحو ذلك، فسووا بينهم ، كقولهم بقبول شهادة الكافر إذا أسلم ، وقبول خبره واعتبار كلامه في تملكه للأمور ، ولا مستند لنا في قبول كلامه عقب دخوله في الإسلام إلا إسلامه ، بينما اختار الجمهور اعتبار الرواية وصفا مستقلا يلزم عنه قبول الخبر والاحتجاج به ، ولابد له من لوازم تقوم بالراوي حتى يصح وقوع ذلك الوصف عليه.

أما بقية الأحناف ممن اشترط العدالة فيمن سوى أهل القرون الثلاثة الأولى،

---

(١) أخرجه البخاري ك الشهادات باب لا يشهد على جور إذا أشهد ٢/٩٣٨. ومسلم ك فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٣.

(٢) دراسات في السنة . ص ٢٤ .بتصرف بسيط .

فحقيقة موقفهم هو اشتراط العدالة في الحالين لكنهم في أهل القرون الأولى اعتبروا التعديل الإجمالي من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل أهل القرون الأولى كافيا في ضمان عدالة الرواة مالم يتبين ما يزيل عدالته ، قال السرخسي :الْمَجْهُول من الْقُرُون الثَّلَاثَة عدل بتعديل صَاحب الشَّرْع إِيَّاه مَا لم يتَبَيَّن مِنْهُ مَا يزِيل عَدَالَته فَيكون خَبره حجَّة على الْوَجْه الَّذِي قَررنَا [١] .

ولما انقضى المدى الزمني لهذا التعديل استلزم ذلك البحث عن العدالة فيما يلي هذه القرون للحاجة إليها في الرواية وفي ذلك يقول السرخسي :" فَعرفنَا أَن الْعَدَالَة فِي الرَّاوِي شَرط لكَون خَبره حجَّة " [٢] وهذا الرأي هو المعتمد في المذهب .

حد العدالة المطلوب :

اكتفى جمهور الأصوليين في حد العدالة المطلوبة للرواية بشروط العدالة المطلوبة للشهادة ، وقاسوا الرواية على الشهادة .

وإذا أنعمنا النظر في تعريفات الأصوليين للعدالة المقصودة في الشهادة والرواية نجد أن كل تعريف منها اكتفى بقدر معين من الاشتراطات في مفهوم العدالة نشأ من أصل فكرته في اشتراط العدالة في الرواية ، فمن تردد في كونها من شروط الرواية لم تجاوز عنده العدالة مفهوم ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، بينما وجد مفهوم العدالة بعدا آخر أكثر اتساعا مع أولئك الذين تشددوا فيها ، تأسيسا على نظرهم القائل باتصال عدالة الراوي بكونه يُبَلِّغُ أمرا دينيا ، وبالتالي كان مفهوم العدالة عند الجمهور أوسع من الأحناف ، فتعرضوا للكلام عن البدعة وخوارم المروءة كما سنبين فيما يلي ..

---

(١) أصول السرخسي ٣٥٢/١ .

(٢) أصول السرخسي ٣٤٦/١ .

آراء المذاهب في العدالة :

- اتجه الأحناف في تعريفهم للعدالة لقصرها على إظهار الإسلام مع اجتناب الفسق، وهو تعريف الإمام أبي حنيفة، ومعظم الأحناف يجعلون العدالة: اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر وأن يكون صلاحه أكثر من فساده [١] ، ولم يتعرضوا للبدعة.

- أما المالكية فقد نصوا على اشتراط ضرورة امتناع العدل من البدعة والفسق أو إتيان شيء من خوارم المروءة مع اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر ، قال الحطاب [٢] : العدالة هي : المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة [٣] . يقول الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن : واشترط مالك ألا يكون الراوي صاحب هوى وبدعة يدعو إليها ، مما قد يحمله على تأييد دعوته بالوضع في الحديث ، وقد اشترط مالك هذا الشرط لانتشار هذه الآفة في عصره [٤] .

- واتجه الشافعية اتجاها أقرب إلى أهل الحديث، فنص الغزالي على كونها : هيئة راسخة تحمل صاحبها على مجانبة المنكرات وملازمة التقوى والمروءة، حتى تحصل ثقة النفوس

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٨/٦. قال السرخسي :إِذا كَانَ مُسْتَقِيم السِّيرَة فِي الْإِنْصَاف وَالْحكم بِالْحَقِّ . أصول السرخسي ٣٥٠/١ .

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت٩٥٤ ، فقيه مالكي، من علماء المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١٥١/٦. وانظر أيضا : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص ٤٦١.، الشرح الكبير للدردير ١٦٦/٤ .

(٤) دراسات في السنة . ص ٥٣ . بتصرف .

بصدقه مع اجتناب الكبائر والصغائر، وقال أبو شجاع : للعدالة خمس شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصرٍّ على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله .. [١] .

- وقال الحنابلة : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله [٢] .

هذا التفاوت في حد العدالة نتج عنه اختلاف في تصحيح الحديث ..

* فوجدنا أن جماعة من الأحناف قبلوا حديث مجهول الحال وعدوا حديثه كحديث الراوي العدل ، ولم يشترطوا ثبوت عدالته ولا معرفة حاله، ومن ذلك قبولهم حديث ابن مسعود في الوضوء بنبيذ التمر [٣] واحتجاجهم به رغم أن في إسناده راويا مجهول الحال ، قال الكاساني في بدائع الصنائع : وأما أبو زيد فقد قال صاعد – وهو من زهاد التابعين –: وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه ، وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته [٤] .

*ونجد الأحناف وطائفة من الحنابلة لا يردون حديث أهل البدع ، بينما رد المالكية أحاديثا علتها بدعة الراوي ، ولكن في المجمل الأعم فالخلاف بينهم في حد العدالة

---

(١) المستصفى ص ١٢٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٣٣/٢.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي ٥٠٤/٤-٥٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ك الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٣٢/١. والترمذي ك الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١٤٧/١. وابن ماجه ك الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١. ومدار هذا الحديث على أبي زيد وأبو زيد هذا قال فيه الترمذي : و أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، وقال البخاري : مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ، يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرى من هو لا يعرف أبوه ولا بلده. وقال أبو حاتم الرازي : لم يلق ابن مسعود . وقال أبو زرعة: مجهول لا يعرف اسمه . الجرح والتعديل ٣٧٣/٩. المراسيل ٢٦٠. المجروحين ١٥٨/٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٦/١.

ليس بالخلاف الكبير اللهم إلا خلاف من اشترط في الراوي مجرد الإسلام وعدم العلم بالمفسق ، وهو قول رده محمد بن الحسن ورجح السرخسي خلافه وسار مع الجمهور .

فروع على مسألة العدالة :

الفرع الأول :رواية الثقة عن المجهول الحال هل تعد تعديلا له ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، فقال جمهور الشافعية : رواية الثقة عن المجهول لاتعد تعديلا له [١] ، وخالف الأحناف ؛ فقالوا : إن كان من أهل القرون الثلاثة الأولى فخبره حجة مالم يتبين منه ما يزيل عدالته [٢] ، وكذلك بعض الشافعية الذين عدوا رواية الثقة عن المجهول تعديلا له احْتَجُّوا بأن لَو كَانَ هَذَا الْمَجْهُول غير ثِقَة لبين الْعدْل ذَلِك [٣] .

قال التهانوي : إذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة ثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول مثل هذا التعديل في حق من هو في القرون الثلاثة ؛ لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا [٤] .

وقد بنى الشافعية أصل كلامهم على أن مجرد الرواية عن الراوي لا تعد تعديلا ، وأن إلزام الراوي بتبيين حال شيخه من حيث العدالة عند الرواية عنه هو إلزام بما لا يلزم لأنه "لَو كَانَ الْإِمْسَاك عَن الْجرْح تعديلا كَانَ الْإِمْسَاك عَن التَّعْدِيل جرحا ، وقد تقرر واضطرد في الأمة أن الراوي العدل يروي عن العدل وعن من لا يعلم عدالته ولا يعد عدم معرفته لحال من روى عنه أو عدم تبيينه لحاله مطعنا فيه" [٥] .

---

(١) التبصرة ٣٣٩/١ .

(٢) أصول السرخسي ٣٥٢/١.

(٣) التبصرة ٣٣٩/١.

(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢١٥ .

(٥) التلخيص للجويني ٤١٩/٢ . بتصرف

وأثر هذا الخلاف يظهر في حديث الراوي المجهول الحال إذا روى عنه ثقة ، فإن الأحناف والمالكية يعدون رواية الثقة عنه تعديلا له وبناءا على ذلك يقبلون حديثه ويحتجون به، ومن خالفهم فإنهم يردون حديث هذا الراوي لجهالة حاله وأن مجرد رواية الثقة عنه لا تعد تعديلا له.

الشرط الثاني : الضبط

تكلم الأصوليون في حد الضبط المطلوب للراوي ، واتفقوا مع المحدثين في ضرورة أن يكون الراوي ضابطا ومفهوم الضبط عندهم عبارَة عَن: الْأَخْذ بِالْجَزْمِ – أي بأن يجزم الراوي بروايته لا يشك فيها – ، لكن الأحناف –من الأصوليين – افترقوا عنهم في تحرير مفهوم الضبط ، ثم يبينون معنى ذلك وحدّه ، فيقول السرخسي : وَتَمَامه فِي الْأَخْبَار أَن يسمع حق السماع ثمَّ يفهم الْمَعْنى الَّذِي أُرِيد بِهِ ثمَّ يحفظ ذَلِك (بجهْدِهِ ثمَّ يثبت على ذَلِك) بمحافظة حُدُوده ومراعاة حُقُوقه بتكراره إِلَى أَن يُؤَدِّي إِلَى غَيره [١] .

ويعتبرون اختلال شرط من هذه الشروط كلا سماع ، فيقرنون الفهم بالسماع ، ويعدون السماع الخالي من الفهم لما يروى سماعا غير صحيح : لِأَن بدُونِ السماع لَا يتَصَوَّر الْفَهم وَبعد السماع إِذا لم يفهم معنى الْكَلَام لم يكن ذَلِك سَمَاعا مُطلقًا [٢] .

وقد انفرد الأحناف بهذا التحرير الزائد في مفهوم الضبط على ما قاله الجمهور ، فجعلوا فهم النص شرطا من شروط تحقق الضبط ، والفهم عندهم نوعان : فهم لغوي وفهم فقهي ، وهو ما عبروا عنه بالضبط الظاهر والباطن ، فالضبط المتعلق بالفهم اللغوي لمعنى الكلام هو أدنى حدود الضبط وبدونه لا تصح الرواية عندهم ، وهو ما يسمونه بالضبط الظاهر ، وأما فقه المعنى الشرعي الوارد في الخبر وما يترتب عليه من أحكام فهو ما يسمونه بالضبط الباطن ، قال السرخسي : الضَّبْط نَوْعَانِ ظَاهر وباطن، فَالظَّاهِر مِنْهُ بِمَعْرِفَة صِيغَة المسموع وَالْوُقُوف على مَعْنَاهُ لُغَة ، وَالْبَاطِن مِنْهُ بِالْوُقُوفِ على معنى الصِّيغَة فِيمَا يبتنى عَلَيْهِ أَحْكَام الشَّرْع وَهُوَ الْفِقْه ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بالتجربة والتأمل بعد معرفَة مَعَانِي اللُّغَة وأصول أَحْكَام الشَّرْع [٣] .

---

(١) أصول السرخسي ٣٤٨/١ .

(٢) أصول السرخسي ٣٤٨/١ .

(٣) المصدر السابق بتصرف .

وقد خالفهم جمهور الأصوليين :قال الطوفي الحنبلي :وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا، وَهُوَ قَوْلُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِ [١] . ويظهر أثر مسألة فقه الراوي في الخبر المخالف للقياس أيهما يقدم وسيأتي بيانه. وقال الزركشي : أَنْ يَكُونَ الراوي بَعِيدًا مِنْ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ، ضَابِطًا لِمَا يَتَحَمَّلُهُ وَيَرْوِيهِ؛ لِيَكُونَ النَّاسُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ فِي ضَبْطِهِ، وَقِلَّةِ غَلَطِهِ. فَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْغَلَطِ قُبِلَ خَبَرُهُ، إلَّا فِيمَا نَعْلَمُهُ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ، رُدَّ إلَّا فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَغْلَطْ فِيهِ [٢] .

فروع متعلقة بالضبط :

الفرع الأول : مخالفة الراوي لما رواه :

قدمنا قبل ذلك أن الأحناف يشترطون ضبطا ظاهرا وباطنا في الراوي حتى يصح تلقي الحديث عنه ، وأن الضبط الباطن يتعلق بفهم الراوي للحكم المترتب على الحديث ، وبناءا على هذا الأصل فإن الأحناف جعلوا من شروط قبول الحديث ألا يخالف الراوي ما رواه ، لأن مخالفة الراوي لما رواه قادحة في الحديث من جهة كونها دليلا على الانقطاع الباطن ، حيث أن الراوي الذي يعرف الحكم المترتب على الخبر لا يجوز له تركه والانصراف عنه إلا إذا علم نسخ الخبر وحينها ترك العمل به ، والقاعدة عندهم " الراوي أعلم بمرويه من غيره " ، وبذلك يكون مخالفة الراوي للخبر دالة على وجود ناسخ وإن لم يصرح الراوي به ، وذلك يستلزم التوقف عن العمل بالحديث ، فهم يجعلون مخالفة الراوي وتركه العمل منبئا عن وجود ناسخ حجة لترك العمل بالخبر ذلك لأنهم يقولون إن عمل الراوي ليس هو الدليل بل هو متضمن الدليل وإنما أظهر عمله مراد الشارع لكونه أعلم بما روى ، فكأن عمله تضمن وجود دليل وإن لم يرد منصوصا ، واشترط بعض الأحناف في مخالفة الراوي ما رواه أن تكون بعد رواية الحديث فإذا

(١) شرح مختصر الروضة ١٥٧/٢.

(٢) البحر المحيط ٢٠٣/٦.

كانت قبله، أو جهل التأريخ يقدم الخبر، وهذا هو رأي السرخسي والبزدوي [١] .

ورغم مخالفة جمهور الأصوليين لما قاله الأحناف حيث قالوا : إن الحجة في الشرع قائمة في الدليل بنفسه لا براويه ، وقول الراوي لا يعد حجة قائمة بذاته ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وترك الراوي العمل بالحديث قد يكون لرجحان معارض عنده أقوى منه في ظنه ، أو لأنه نسيه أو تأول تركه ، فترك الدليل الثابت القائم لنسخ محتمل لم يثبت على وجه مستقل لا يصح ، ولو جوزنا وجود الناسخ لرُوِيَ في وقت من الأوقات ولو مرة ، فلما انعدم الأصل –وهو رواية الناسخ– امتنع البناء عليه بترك العمل بدليل ثابت لاحتمال النسخ [٢].

إلا أنهم عادوا فتوقفوا مع مخالفة الراوي لروايته إن كان المخالف صحابيا ، وإن أنكروا من حيث الأصل تأثير المخالفة على العمل بالرواية .

مذهب المالكية : اختلف آراء المالكية في هذه المسألة ، فحكى أبو الوليد الباجي الخلاف عند المالكية في هذا الباب حيث قال : " وقد قال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة :إن ذلك يبطل وجوب العمل به " [٣] ، وقال القرافي : الحجة في لفظ صاحب

---

(١) ومثلوا لذلك بحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ولفظه :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع " أخرجه البخاري ك الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ١٤٨\١ ومسلم ك الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .. ٢٩٢\١ ، ثم خالفه ابن عمر، كما في رواية مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢٢٥\١ . وقد خولف برواية الثقات عن ابن عمر سالم ونافع ، وضعفه صاحب تحفة الأحوذي بضعف أبي بكر بن عياش ومخالفته السالفة الذكر . تحفة الأحوذي ٨١\٣. وراجع: أصول السرخسي ٥/٢و٦ ، وكشف الأسرار٦٤/٣، وتيسير التحرير٧٣/٣ .

(٢) مخالفة الراوي لما رواه ص .

(٣) الإشارة ص ٢٤٦ .

الشرع لا في مذهب الراوي [١] ، وخصها القرافي بالراوي المباشر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي بيانه .

مذهب الشافعية : خص الإمام الشافعي الاحتجاج بحال الراوي في الرواية إذا كان الدليل يفتقر إلى تبيين من الراوي كأن يكون من الألفاظ المشتركة فهذا يرجع فيه لحال الراوي وتفسيره لعلمه بحال المتكلم بشرط ألا يعارض تفسيره ظاهر نص آخر ، أما إن كان النص ظاهرا فلا حاجة ولا حجة بعمل الراوي لأن الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذاهب الرواة، وهذا قول مبني على النظر إلى طبيعة الدليل .

من هو الراوي الذي تعد مخالفته حجة على الرواية ؟

اختلف الأئمة في الراوي المقصود بالبحث في مخالفة عمله لروايته ، فنرى جمهور الأصوليين قصروها على الصحابي ، قال القرافي من المالكية :" هذه المسألة عندي ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم [٢] " وهو المفهوم من كلام الشافعي سالف الذكر وكذا الحنابلة كما أشار لذلك الطوفي [٣] ، وخالف إمام الحرمين فقال: لا تقتصر المخالفة على الصحابي بل يدخل فيها الأئمة ، وقال القشيري بل يدخل فيها كل من يبلغه خبر عن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخالفه [٤] ، وأجيب عن هذا بأن من سوى الصحابة ليس لهم إلا الرواية ولا علم لهم بالقرائن ولا السماع بخلاف الصحابي فإن للصحابة من فضل الصحبة وبركة المشاهدة ما ليس لغيرهم ، وإن قلنا بإلحاق المخالفة بمن سوى الصحابي لزم من ذلك أن يتسلسل الأمر لمن بعد التابعي ،

---

(١) شرح تنقيح الفصول ٣٧١ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٧١ .

(٣) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٣ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥١٢/٢، الإشارة ٢٤٨.

(٤) مخالفة الراوي لما رواه .ص ١٥٠ وما بعدها

وبذلك نجعل كل مخالفة لنص حجة على النص ، وكل من ترك سنة كان تركه حجة في رد هذه السنة وهذا لا يخفى بطلانه ، كما أن الحجة الشرعية تكون في قول الصحابي ولا تكون لغيره ومخالفة مَن قوله ليس بحجة لا يضر ، وكلام الجويني لا بد أن يقيد بما إذا كان الخبر الذي عمل الإمام بخلافه قد عمل به من قبله حتى يدخل في شرط المسألة [١] .

الفرع الثاني : خبر الواحد المعارض للقياس [٢] :

من شروط الصحة عند جماعة من الأصوليين ألا يخالف الخبر القياس حتى يعد الخبر صحيحا ، فإن خالف الخبر القياس فقد اختلف الأصوليون على مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الشافعية والحنابلة والأصح من مذهب مالك ووجه روي عن أبي حنيفة والكرخي [٣] من الأحناف أن خبر الواحد إذا عارض القياس قدم خبر

---

(١) مخالفة الراوي لما رواه. لشيخنا وأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١٤٥ وما بعدها.

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص ٣١٦): أصول السرخسي ٣٣٩/١. شرح مختصر الروضة ٢٣٣/٢. – وإنما أدرجت هذا الفرع تحت شرط الضبط لأن معارضة الخبر للقياس – عند من قال بها – ليس لها مدخل في اتصال الإسناد بوجه من الوجوه ، ولا يتصور أن تقع من حيث الحقيقة من جهة صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يبق إلا أنها وقعت من الراوي لاختلال ضبطه – ولا يعكر على هذا الكلام الأخبار التي ردها بعض الأصوليين لمخالفة ظاهرها القياس ، فإن الخبر أصل بذاته وفي المسألة تحريرات يأتي بيانها ، وها هو مالك اعتبر خبر المصراة أصل بذاته وإن خالف ظاهره القياس وسيأتي بيان ذلك ، وما ورد من هذا الباب فقد وجهه الأئمة توجيهات حسنة إما ببيان مخالفته القياس من وجه وموافقته من وجه آخر أو باعتبار الخبر أصلا بذاته ..

(٣) الكرخي * الشيخ الامام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه.
سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة. حدث عنه: أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الاكفاني، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وآخرون.
انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، ت ٣٤٠ . سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١٥.

الواحد مطلقا ، وحجتهم في ذلك :

* إجماع السلف على قبول خبر الواحد مطلقا .

* وتصويب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ في تقديمه السنة على الاجتهاد [١] .

* ولأن الخبر قول المعصوم صلوات الله عليه وآله وسلم بخلاف القياس .

* تقديم عمر رضي الله للخبر على القياس في عدة مواضع ، فقد احتج بالخبر في مقابل القياس لما رُوِيَ أَنه كَانَ يقسم ديات الْأَصَابِع على قدر مَنَافِعهَا ثمَّ ترك ذَلِك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام " فِي كل إِصْبَع مِمَّا هُنَالك عشر من الْإِبِل " وَلم يُنكر عَلَيْهِ أحد [٢] ، وترك الْقيَاس فِي الْجَنِين لحَدِيث حمل بن مَالك بن النَّابِغَة [٣] ، وَقَالَ : لَوْلَا هَذَا لقضينا

---

(١) وذلك في الحديث المشهور " بم تقض يامعاذ ؟ " وقد سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ك الديات رواية محمد بن الحسن ٣/٣من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بالكتاب الذي أرسله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم . وعنه الشافعي في الأم ٦/ ٧٥، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: "أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول...." الحديث.
قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا. قال أحمد بن حنبل: أرجو أن يكون صحيحاً. قال ابن عبد البر في التمهيد: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.... التمهيد ١٧/ ٣٣٧: البدر المنير ٨/ ٣٧٧-٣٨٧.

(٣) أخرجه البخاري ك الديات باب جنين المرأة٦/٢٥٣٢. ومسلم ك القسامة والمحاربين والديات باب دية الجنين .. ٣/١٣٠٩. ولفظ الحديث : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُــرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا =

بِغَيْرِهِ ، وترك القياس في ميراث الزوجة من دية زوجها الذي يدل على عدم استحقاقها للميراث ؛ إذ لم يملكها الزوج قبل الموت حتى تورث، بحيث كان يقول : (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلي رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبابي ، من دية زوجها فرجع عمر " [١] .

* وَلِأَن الْقيَاس يدل على قصد صَاحب الشَّرْع من طَرِيق الظَّن وَالْخَبَر يدل على قَصده من طَرِيق الصَّرِيح فَكَانَ الرُّجُوع إِلَى الصَّرِيح أولى .

* وَلِأَن الِاجْتِهَاد فِي الْخَبَر فِي عَدَالَة الرَّاوي فَقَط ، وَفِي الْقيَاس فالاجتهاد يكون فِي : عِلّة الأَصْل ، ثمَّ فِي إِلْحَاق الْفَرْع بِهِ ، لِأَن من النَّاس من منع إِلْحَاق الْفَرْع بِهِ إِلَّا بدَلِيل آخر ، فَكَانَ الْمصير فِي مَا قل فِيهِ من جِهَة الِاجْتِهَاد أولى ، لِأَنَّهُ أسلم من الْغرَر [٢] . ، وروي عن أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْلَا الرِّوَايَةُ لَقُلْت بِالْقِيَاسِ [٣] .

* كما أن الأحناف عملوا بِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ [٤] ، وَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ بِحَدَثٍ

= وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(١) أخرجه أبو داود ك الفرائض باب المرأة ترث من دية زوجها ٣/٩٠. والترمذي ك الديات باب هل ترث المرأة من دية زوجها ٤\٢٧ . ومالك في الموطأ رواية الليثي ك العقول باب ماجاء في ميراث العقل ٢/٨٦٦. قال الترمذي : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣١٨ .

(٣) ذكره الزركشي في البحر المحيط ٦/٢١٢.

(٤) روى أبو العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف فأمر سيدنا النبي صلى الله عليه و سلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة.ومدار هذا الحديث على أبي العالية وهو من مراسيله ، ومراسيل أبي العالية ضعاف ، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن و أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا . وقد خرجه الزيلعي في نصب الراية وتوسع في تخريجه عن عدد من الصحابة وكل أسانيده ضعاف وبعضها واهيات وهي معارضة =

= بالصحاح. نصب الراية ١٠٧/١. والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١٦٣/١.ك الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ، وقد روي هذا الحديث مسندا عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين وأبي المليح عن أبيه ، وروي مرسلا من أربعة وجوه عن أبي العالية ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، فأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه وأعله بعلل ثلاث : قَالَ: وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ مَتْرُوكٌ مَعَ مَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ الِانْقِطَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ. وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وروي من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الدراقطني وقال عقبه : ثُمَّ قَالَ دَاوُد بْنُ الْمُحَبَّرِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَيُّوبُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا . وروي أيضا من حديث جابر أخرجه الدراقطني: ولفظه: مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُعِدْ الصَّلَاةَ، انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ، وَيُكَنَّى بِأَبِي فروه الرَّهَاوِيِّ، وَابْنُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي رَفْعِهِ إيَّاهُ. وَالْآخَرُ: فِي لَفْظِهِ. والصحيح عن جابر ما رواه البيهقي وغيره : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .السنن الكبرى ك الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة.

وروي من حديث عمران بن الحصين أخرجه الدراقطني وقال عقبه : وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِسَنْدَلٍ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، قِيلَ فِيهِ: إنَّهُ كَذَّابٌ . وروي من حديث أبي المليح أخرجه الدراقطني وقال : وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ. وَابْنُ عُمَارَةَ ضعيفان وَكِلَاهُمَا أَخْطَأَ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقِرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا. وروي مرسلا من أربعة وجوه عن أبي العالية ومعبد الجهني وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، قال الزيلعي :... و مرسل أبي العالية هو الصحيح . نصب الراية ٥٠/١ انتهى بتصرف . وحديث أبي العالية اختلف فيه فرواه قتادة وحفصة بنت سيرين وأبي هاشم الزماني ثلاثتهم به عن أبي العالية ، وقد حكم الزيلعي بأنه هو الصحيح ، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدٌ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ، وَلَا ذَكَرَ أَلَهُ صُحْبَةٌ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا. وَقَدْ خَالَفَهُ خَمْسَةٌ: اثْنَانِ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ، وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، انْتَهَى.

ومرسل معبد الجهني قال الدراقطني : معبد لا صحبة له وهو أول من تكلم بالقدر في البصرة . ومرسل النخعي : نقل الدراقطني عن ابن مهدي عن شريك عن أبي هاشم أنه حدث به إبراهيم النخعي عن أبي العالية ، قال الدراقطني : فرجع مرسل إبراهيم إلى أبي العالية .

=

فِي الْقِيَاسِ، ولَمْ يُوجِبُوا الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلَّا فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ [١] .

المذهب الثاني : وأما الأحناف وكذا في رواية العراقيين عن مالك فجمهورهم قدموا القياس على خبر الواحد عند التعارض ، واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة" ، قال الجصاص : ذَهَبَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، إنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَاسَ السُّنَّةِ لَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا رَوَتْهُ. (قَالَ : (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا رَوَتْهُ فِي غَيْرِ الْحَادِثَةِ لَسَأَلَهَا عَنْ تَارِيخِ حَدِيثِهَا، لِيَنْظُرَ أَيُّهُمَا النَّاسِخُ، فَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا (لَمْ) يَسْأَلْهَا عَنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصُّ سُنَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مُرَادَهُ كَانَ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقِيَاسِ السُّنَّةِ [٢] .

ورُدَّ عليهم بأن الحكم في حادثة فاطمة بنت قيس هو حكم جرى على سبب ، والسبب ذكره سعيد بن المسيب: أنها نقلت من بيت زوجها لطول لسانها على أحمائها ،

= وروى ابن عدي في الكامل بشأن مرسل الحسن بإسناده إلى علي بن المديني: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَكَانَ أَعْلَمَ الناس بحديث القهقهة: إنَّهُ كُلَّهُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ الْحَسَنَ يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زيد عن حفص بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ الْحَسَنِ

فثبت بهذا أن الحديث حيثما دار دار على أبي العالية وهو مرسل ، ومراسيل أبي العالية واهيات لا يحتج بها كما سبق نقله .

(١) البحر المحيط ٢١٢/٦ بتصرف .

(٢) الفصول في الأصول ١٤٢/٣.

فرد عمر رضي الله عنه لقولها بسبب أنها ظنت عموم الحكم الخاص بها على سائر المسلمين ، وإنما اختصت هي بذلك لعلة جرت نص عليها العلماء ، وقد أنكرته عليها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: "ما لفاطمة ألا تتق الله ؟" يعني في قولها "لا سكنى ولا نفقة " (١) . كما تكرر تقديم عمر رضي الله عنه لخبر الواحد على القياس في مواطن عدة سبق ذكرها ، فلا يسلم لهم هذا الدليل .

واستدلوا برد علي لخبر معقل بن سنان الأشجعي في حديث بروع بنت واشق وقال :" لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبيه " (٢) ، وهذه القصة اختلف في قبول الخبر بين الصحابة؛ فقد قبله ابن مسعود وجماعة من الصحابة وقضوا به ، ورَدّه علي رضي الله عنه لما رأى أنه معارض للكتاب لا للقياس ، وقد نص على ذلك بقوله :"

---

(١) قال البغوي في شرح السنة : وإنكار عَائِشَة، وَابْن الْمُسَيِّب، على فَاطِمَة بنت قيس، من حَيْثُ إِنَّهَا كتمت السَّبب الَّذِي أمرهَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تعتدَّ فِي غير بَيت زَوجهَا، وَذكرت أَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَجْعَل لَهَا نَفَقَة، وَلَا سُكْنى، فَيَقَع بِهِ السامعُ فِي فتْنَة، يظنُّ أَن للمبتوتة أَن تعتدَ حَيْثُ تشَاء.٩/٢٩٥ .

(٢) انظر: الإصابة ٤ /٢٥١. وأما الخبر الذي رده علي -رضي الله عنه -فهو ما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات حديث رقم ٢١١٤ والترمذي في كتاب النكاح، باب ٤٤ حديث رقم ١١٤٥ والنسائي في سننه ٦ /١٢١ وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها حديث رقم ١٨٩١ و أحمد في مسنده ١ / ٤٤٧ بألفاظ متقاربة: عن ابن مسعود -رضي الله عنه -أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض فيها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، ولا وكسَ ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في بروع بنت واشق -امرأة منا -مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود. وكان علي -رضي الله عنه -لا يرى ذلك ويقول: لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوال على عقبيه. يقصد قول الله تعالى :" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " فكيف يفرض القرآن لمن حدد لها مهرا ثم طلقت قبل الدخول نصف المهر ، وتعطى من توفي عنها ولم يفرض لها مهرا كاملا. ورواية البيهقي في سننه ٧ /٢٤٧: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله. وحديث ابن مسعود قال فيه الترمذي : حسن صحيح .

لا ندع كتاب ربنا .." على أن هذه القصة طعن فيها جماعة من المحدثين بعدم الصحة ، قال الشوكاني : وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ– يقصد سيدنا علي – مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ سَلِمَ ثُبُوتُهُ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِالْحَدِيثِ مَعْقِلٌ الْمَذْكُورُ، بَلْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، بَلْ مَعَهُ الْجَرَّاحُ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ كَمَا سَلَفَ. وَأَيْضًا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إنَّمَا نَفَيَا مَهْرَ الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْمَسِّ وَالْفَرْضِ لَا مَهْرَ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا [١] .

المذهب الثالث : واختار السرخسي والقفال الشاشي وغيرهما من الأحناف التفصيل في المسألة ورد ذلك إلى مرتبة الصحابي الوارد عنه الخبر فقد قسمهم السرخسيّ وغيره من الأحناف في الرواية إلى قسمين: معروف، ومجهول، والمعروف نوعان:

من عرف بالفقه، والرأي في الاجتهاد، واشتهر كالخلفاء الراشدين، والعبادلة وغيرهم، فهذا النوع خبره حجة موجبة للعلم والعمل معًا ، سواء كان الخبر موافقًا للقياس، أو مخالفًا له، فيترك القياس، ويعمل بالخبر .

النوع الثاني من عرف بالعدالة، وحسن الضبط، والحفظ، ولكنه يقل فقهًا عن النوع الأول كأبي هريرة، وأنس، وغيرهما ممن اشتهر بالصحبة الطويلة حضرًا، وسفرًا، فهنا يقدم القياس على خبره إن تعارضا .

ثم ذكر القسم الثاني وهو المجهول، وهو من لم يشتهر بطول الصحبة، وإنما عرف بما روي من حديث، أو حديثين نحو وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان، وغيرهم رضي الله عنهم، ورواية هذا الْمَجْهُول لَا يكون حجَّة للْعَمَل إِلَّا أَن يتأيد بمؤيد وَهُوَ قبُول السّلف أَو بَعضهم رِوَايَته أو شهرة روايته دون نكير منهم وَالله أعلم [٢] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٥/٦.

(٢) راجع: أصول السرخسي342 - 338 /1 :، وتيسير التحرير54 - 52 /3 :، وشرح تنقيح الفصول: ص387 .

وهذا التقسيم ينبغي التوقف عنده ، وغاية من قال به من العلماء – غير الأحناف – هو عند الترجيح بين الروايات إذا جـــاء الحديث من رواية أحد شيوخ الصحابة ومن رواية غيرهم من غير =

وأما المالكية فقد تردَّد الأمر عندهم ، واختلفت أقوال علماء المذهب بين تقديم الخبر أو تقديم القياس، وساق كل فريق دليلا على أن رأيه هو المعتمد في المذهب.

تحقيق رأي الإمام مالك في هذه المسألة :

وخلاصة القول في هذه المسألة أن مالكا رحمه الله تعالى عنى بالقياس الأصل والقاعدة العامة المستقرة في الشرع أي مجموعة الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة المستقاة من الأدلة المتضافرة [١] ، لا القياس الشرعي الذي هو دليل من الأدلة ، وقد رد مالك الخبر المعارض للقياس بشرطين :

الشرط الأول: أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها. وهذا المبدأ مستقيم؛ لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظنياً. وإلى هذا المبدأ أشار الشاطبي بقوله: الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة. ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها. وما ليس من الشريعة كيف يعد منها. والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته. وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

الشرط الثاني: أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى؛ أي بأصل آخر. فمتى توفر الشرطان معاً قُدم القياس على الخبر، لكون القياس حينئذ قطعياً، وخبر الآحاد ظنياً. والظني لا يُقاوم القطعي اتفاقاً [٢] .

أما التصحيح بموافقة القياس فنرجئ الكلام عنه للفصل الثاني .

= المشهورين منهم بالعلم ، وخبر الواحد منهم – ما دام قد ثبتت صحبته – حجة بذاته ، ويرى الباحث أنه من التجوّز وصف من ثبتت صحبته ونعتهم بالجهالة التي انتفت عنهم حقيقة وشرعا ، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم .

(١) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل . ٩٧٧ .

(٢) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل . ٩٧٥ وما بعدها .

الفرع الثالث :خبر الآحاد وعمل أهل المدينة :

تعد قضية عمل أهل المدينة أحد المرتكزات الأساسية في فكر الإمام مالك رضي الله عنه وأحد الأسس التي اعتمد عليها في بناء فقهه ، وقد شهدت هذه القضية التباسا في المفهوم أدى إلى تعجل بعض الناس في رفض رأي المالكية في عمل أهل المدينة دون تبين لأبعاد القضية وجذورها الضاربة واستمداداتها القوية من الأدلة الشرعية .

ولابد من تحرير معنى عمل أهل المدينة الذي يحتج به المالكية ويقدمونه على الخبر إذا تعارضا، ولأنه ليس من شأن هذا البحث أن يخوض في ترجيح المعاني المختلف فيها ، لكن يستفاد ذلك من مظانه التي حسمت مثل هذه القضايا الخلافية ، وإن من الدراسات الطيبة التي اعتنت بهذه المسألة وأتت على تحرير الخلاف فيها " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " للدكتور حسين بن محمد فلمبان ، وقد ذكر الدكتور نقلا عن أبي الوليد الباجي وغيره من منظري المالكية خلاصة ما في المسألة فقال : للمالكية قصدان بعمل أهل المدينة :

الأول : العمل النقلي، ويندرج معه العمل المتصل ، فإن إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل كتركهم زكاة الخضروات ،وإجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف ، وكذا ما اتصل به العمل كالأذان والإقامة ، وترك الجهر بالبسملة ، ومقدار الصاع والمد ، هو نقل كافة عن كافة موجب للعلم عند المالكية.

وقد اتفق المالكية على تقديم ما هذا شأنه على خبر الواحد إذا تعارضا ، إذ أشبه التواتر العملي، ووافقهم على ذلك بعض الأصوليين .

الثاني : العمل الاجتهادي ، وهو ما أجمع عليه أهل المدينة أو اتفق عليه جمهورهم مما كان طريقه الاستنباط والاجتهاد ،وهذا الضرب اختلف في حجيته المالكية أنفسهم على ثلاث فرق :الأولى : قالت بحجيته ، الثانية : قالت ليس بحجة ، الثالثة : يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وإذا كان المالكية أنفسهم في خلاف حول حجية هذا

النوع وجمهورهم ومحققوهم على عدم حجيته فإن الجمهور اتفقوا على عدم الاحتجاج به [١].

وعلى هذا فإن تحرير معنى عمل أهل المدينة الذي يرد به المالكية خبر الواحد إذا تعارضا يصل بنا إلى أن المقصود به هو ما كان طريقه النقل أو العمل المتصل أما العمل الاجتهادي الذي مبناه الاستنباط والاجتهاد فجمهور المالكية أنفسهم لا يرونه حجة ، وعلى هذا فلا معنى لبذل الجهد في بيان رجحان أحد الطرفين على الآخر إذا تعارضا إذ كان المالكية أنفسهم يختلفون في حجيته.

وبذلك فإن محل النزاع يكون بين معارضة خبر آحاد لسنة عملية متصلة من عمل أهل المدينة ، فأيهما يقدم :

معلوم بداهة أن المالكية يقدمون العمل المتصل لأهل المدينة على خبر الواحد إذا تعارضا ، وذلك مرده إلى أنهم يعدون العمل المتصل تواتراً ، فيكون التعارض من قبيل تعارض المتواتر مع الآحاد يقول القاضي عياض :" فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي " [٢] .

وجمهور الأصوليين يرون أن عمل أهل المدينة ليس بحجة ، وإذا فلا يصح قيام معارضة بين خبر الواحد وعمل أهل المدينة ، إذ هم لا يمنعون رد الخبر بمخالفة أكثر الصحابة فمن باب أولى عمل أهل المدينة ، ولا يرون أن كل عمل أهل المدينة من قبيل المتواتر كما قال المالكية ، لأن عمل أهل المدينة إما عمل أو قول : فأما العمل فإما أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، وفي كلا الحالين لا يكون حجة للمجتهد ، وأما القول : فإما أن يكون من قولهم إن الحكم كذا ولم ينقلوه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو ناشئ عن اجتهاد أو تقليد وكليهما لا يكون حجة ، وإما أن يكونوا نقلوه

---

(١) خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة ص ١١١ وما بعدها . بتصرف

(٢) ترتيب المدارك ١/٥٠.

عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا ليس قولهم إنما هو قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانوا جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب أو احتفت بالخبر قرائن أفادت العلم عندئذ يقدم على خبر الواحد لا لكونه من عمل أهل المدينة بل لكونه متواترا [١]

وهذا التأسيس انطلق منه صاحبه من حيث انطلق القاضي عياض حيث جعل مرد الترجيح عند التعارض إلى كون عمل أهل المدينة متواترا والخبر آحادا ، والمتواتر يقضي على الآحاد ، لكنه جعل المتواتر من عملهم هو ما كان نقلا منهم لكلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه لا عبرة بالتواتر إلا من هذه الجهة ، ونقض كون العمل حجة لكونه ناشئا عن تقليد ، وما كان عملا ناشئا عن تقليد لا تقوم به الحجة استقلالا، وتوسع القاضي عياض فأدخل العمل في التواتر ، واحتج بالعمل المتكرر دون نكير من أحد على أنه إثبات نقلي جماعي لصحة ذلك العمل وأنه لم يخالف ما توارثوه من عمل جيلا بعد جيل .

وثمة فريق من أهل العلم ذهب مذهبا آخر كالإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى فقد احتجوا بالعمل النقلي لأهل المدينة ونفى كل منهما إمكان وجود تعارض بين سنة صحيحة ثابتة وبين عمل متصل لأهل المدينة ، قال ابن تيمية :" وما يعلم بأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٢] ، وقال ابن القيم :" من المحال عادة أن يجمعوا على شيء نقلا أو عملا متصلا من عندهم إلى زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته وهذا من أبين الباطل [٣] .

---

(١) خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة ص ١١٥ نقلا عن تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع – بهامش حاشية البناني – ١٣٥/٢.

(٢) خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة ص ١١٨ نقلا عن صحة أصول مذهب أهل المدينة ص ٢٧ .

(٣) إعلام الموقعين ٣٧٤/٢ .

لكن يعوزهم تأويل ما اختلفت فيه المالكية مع المذاهب الأخرى من أحكام وكان مردهم إلى عمل أهل المدينة ، وليس ذلك بحجة على أهل المذاهب الأخرى إذ ذاك إلزام بما لا يلزم كما تقدم في تقرير الشربيني .

الفرع الرابع : السلامة من الانقطاع الباطن :

ومن الأمور التي يشترطها الأحناف حتى يتم الضبط عندهم الذي هو أحد أركان عملية قبول وتصحيح الحديث ألا يكون الحديث منقطعا ، والانقطاع عند الأحناف يأتي على نوعين: الانقطاع صورة والانقطاع معنى ، أما الانقطاع صورة : فيعنون به الانقطاع في إسناد الخبر، ويتكلمون فيه على المراسيل ، ومكانه عند الكلام على اتصال الإسناد ، وسيأتي الحديث عنها، أما الانقطاع معنى فله صورتان :

انقطاع لدليل معارض ، وانقطاع لنقصان في حال الراوي .

ويقسمون القسم الأول – ثبوت الانقطاع في خبر الواحد بدليل معارض – إلى أربعة أوجه :

الأول : ألا يكون خبر الواحد مخالفاً لكتاب الله تعالى أو للسنة المتواترة أو للإجماع .

ولعل الدافع وراء هذا النوع من المعارضة عند الأحناف واشتراط هذه الشروط أمران :

الأول : اعتقادهم بهيمنة الكتاب وقطعيته نصا ودلالة – في النصوص العامة [١] والظاهرة – واعتقادهم شمول الكتاب " مَا فَرَّطْنَا فِيْ الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [٢] " لكل الوحي وأن ما جاء في السنة إنما هو فرع عن الكتاب ، وفي الكتاب به إذن بوجه من الوجوه

(١) لأنهم يقولون إن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية .

(٢) جزء من آية رقم ٣٨ سورة الأنعام .

فيتكامل الوحي ولا يتعارض، وما كان فيه من معارضة فإنها لا تجوز عقلا ، ولذا غلبوا الأقوى ، وقدموا ما قوّى العقل ثبوته على ما خفت فيه قرائن الثبوت ، فقدموا القطعي على الظني [١] ، يقول الإمام الدبوسي: " فكان القول العدل الوسط أن يجعل كتاب الله تعالى أصلا، وهو الثابت يقينا، وخبر الواحد مرتبا عليه يعمل به على موافقته [٢] .

الثاني : ظنية ثبوت الآحاد وبقاء الشبهة فيه وذلك على وجهين :

أولهما : احتمال خطأ الراوي، ثانيهما :جواز الرواية بالمعنى ، دفعت الأحناف للكلام في هذا الباب ، فردوا وحاكموا الآحاد القائم بها شبهة الخطأ إلى ما لا شبهة فيه من جهة الخطأ لرفع الاحتمال ونفي الشبهة [٣]، فمتى ما وافق الظني القطعي عمل به ، وإن خالفه فرد الظني إلى القطعي ومحاكمته إليه يوجب رده [٤] .

ويظهر لي والله أعلم أن كلامهم عن بقاء الشبهة نابع من اشتراطاتهم في الراوي فنستطيع أن نلحظ أن منهج الأحناف لم يعن كثيرا بالبحث والتدقيق والبحث عن

---

(١) قال أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه :" الظَّنِّيُّ الْمُعَارِضُ لِأَصْلٍ قَطْعِيٍّ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ قَطْعِيٌّ؛ فَمَرْدُودٌ بِلَا إِشْكَالٍ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ :
أحدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشريعة، وَمُخَالِفُ أُصُولِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا، وَمَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَيْفَ يُعَدُّ مِنْهَا .
وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ سَاقِطُ الِاعْتِبَارِ. الموافقات ١٨٦/٣ .

(٢) تقويم الأدلة ص ١٩٧.

(٣) قال السرخسي : وَإِنَّمَا سَوَاء السَّبِيل مَا ذهب إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا رَحِمهم الله من إِنْزَال كل حجَّة منزلتها فَإِنَّهُم جعلُوا الْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة أصلا ثمَّ خَرجُوا عَلَيْهِمَا مَا فِيهِ بعض الشُّبْهَة وَهُوَ الْمَرْوِيّ بطرِيق الْآحَاد مِمَّا لم يشْتَهر فَمَا كَانَ مِنْهُ مُوَافقا للمشهور قبلوه وَمَا لم يَجدوا فِي الْكتاب وَلَا فِي السّنة الْمَشْهُورَة لَهُ ذكرا قبلوه أَيْضا وأوجبوا الْعَمَل بِهِ وَمَا كَانَ مُخَالفا لَهما ردُّوهُ على أَن الْعَمَل بالْكتاب وَالسّنة أوجب من الْعَمَل بالغريب بخِلَافِهِ وَمَا لم يجدوه فِي شَيْء من الْأَخْبَار وصاروا حِينَئِذٍ إِلَى الْقيَاس فِي معرفَة حكمه لتحَقّق الْحَاجة إِلَيْهِ. أصول السرخسي ٣٦٨/١ .

(٤) أصول السرخسي ١/ ٣٦٧ .

العدالة أو الاعتناء بمقابلة الروايات وعرض مرويات الراوي على غيره للتأكد من ضبطه كما هو الحال عند المحدثين وبعض الأصوليين كالشافعية [١]، ولذا فمن كانت هذه حاله كانت الشبهة بروايته قائمة ، بل إن الجمهور يردون روايته لا يقبلوها ، وهذا أيضا قائم على اعتبارهم بثبوت المعنى من جهة الشرع دون اشتغالهم بالإسناد .

ومعتمد الأحناف في هذا القول ما ذكره عيسى بن أبان ونسبه إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا جاءكم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فخذوا به وإن لم يوافقه فردوه " على اختلاف في ألفاظ هذه الروايات ومعناها كلها الإلزام بعرض السنة على القرآن، وألا يقبل من السنة إلا ما وافق القرآن وما خالفه وجب رده

وهذا حديث لا يصح بكل طرقه وشواهده وهو يخالف الأصول وأنكره جمع من الأئمة كابن مهدي وابن معين والدارقطني [٢].

---

(١) أما الدليل على منهج المحدثين في هذا فأمر مشتهر معلوم ، وأما عند الشافعية فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه اشترط مقابلة مرويات الراوي عند حديثه عن خبر الواحد الذي تقوم به الحجة:" إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي. الرسالة ص ٣٦٩ .

(٢) روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وقد حكم جمع من الأئمة بوضعه وكذبه وفي كلامهم رضي الله عنهم غنية عن إطالة الحديث عنه بالتخريج والدراسة . وهذه خلاصة أحكام الأئمة على طرقه: قال الشافعي: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر. قال الخطابي : حديث باطل لا أصل له . وقال يحيى بن معين: هذا حديث وضعته الزنادقة. قال العجلوني : هذا الحديث من أوضع الموضوعات .. بل صح خلافه . قال ابن عبد البر: وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه. وحكم الصغاني بوضعه . وقال الشوكاني : في هذا الحديث ما يدل على وضعه لأننا لو عرضناه على القرآن لوجدنا القرآن يقول :" وما آتاكم الرسول فخذوه" وقد جمع طرقه كلها سراج الدين بن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج وبين ضعفها جميعا. ٢٧/١.الموضوعات للصغاني ٧٦/١ . كشف الخفاء ٤٢٣/٢. تذكرة الموضوعات للفتني ٢٨/١ ، الفوائد المجموعة للشوكاني ٢٩١ .

وسبب قولهم بهذا النوع من المعارضة أن الدليل العام في القرآن جاء من طريق قطعي، والقطعي لا يعارض بالظني ، وعندهم أن دلالة العام على أفراده قطعية – بخلاف المالكية الذين يقولون بأن دلالة العام على أفراده ظنية – وما كانت فيه الدلالة قطعية لا يجوز أن يعارض بالظني إن وقع التعارض ، وهم لا يجيزون تخصيص العام القطعي بخبر الواحد ، لأن التخصيص نوع من المعارضة ، والظني لا يعارض القطعي ، فتفاوتت الرتب ولا يصح تخصيص القطعي بظني.

ولذا ردوا خبر " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاهد ويمين " [١] لكونه مخالفا للكتاب لقوله تعالى " ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [٢] " وعلة رد الخبر عندهم : أن الانتقال من المعهود – شهادة الرجلين – إلى غير المعهود – إدخال النساء مع الرجال – يحتم عدم الزيادة في باب الشهادة على ما ذكره القرآن، لأن الأحناف يقولون بعدم جواز الزيادة على نص القرآن ، لأن الله تعالى أجاز شهادة النساء في مقام المنع، وهي ثابتة على خلاف الأصل ، لأن عدم حضورهن مجالس الرجال هو الأصل فدل على عدم قبول شهادة الشاهد الواحد واليمين ، وإلا بطل موجب الكتاب [٣] .

وقد قال المالكية بنحو قول الأحناف، وتكلموا في رد خبر الواحد المخالف للكتاب ، فرد مالك حديث أبي هريرة في الغسل من ولوغ الكلب سبعا [٤] وقال يؤكل

---

(١) أخرجه أحمد ٩٨/٤. من حديث ابن عباس ، ومالك ك الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد ٧٢١/٢. وابن أبي شيبة ك أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٧٤/١٠. كليهما من طرق عن جعفر الصادق عن أبيه مرسلا .وأبو داود ك الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد ٣٤٢/٣. والترمذي ك الأحكام باب اليمين مع الشاهد ٦٢٧/٣. وابن ماجه ك الأقضية باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢. ثلاثتهم من حديث أبي هريرة قال الترمذي : حسن غريب .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) تعارض القياس مع خبر الواحد ١٦٣ بتصرف .

(٤) أخرجه البخاري ك الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٤٥/١ . ومسلم ك الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١.

صيده فكيف يكره لعابه ؟ يشير إلى قوله تعالى " ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] [١] " ، ورد حديث الخثعمية [٢] في الحج عن أبيها ، استنادا لقوله تعالى : وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى [٣]" .

على أننا ينبغي أن نتنبه إلى فارق هام بين المالكية والأحناف في هذه المسألة ، وهو رأيهم في دلالة العام على أفراده ، فالأحناف يقولون بأن دلالة العام على أفراده قطعية والمالكية يقولون بظنية دلالة العام على أفراده ، فجعل الأحناف عام القرآن سببا في رد الآحاد للفارق في الدلالة بين الاثنين فهذا قطعي والخبر ظني وقبلوا أيضا الخبر الظني إذا اعتضد بموافقة القرآن أو كان خبرا مشهورا أو تقوى واعتضد بخبر مشهور .

أما المالكية فإن عام القرآن أو خبر الواحد أي الدليلين شهدت له الأصول والقواعد قُدِّم ، لأن العام عندهم دلالته ظنية ، فما شهدت له القواعد القطعية رجح على الآخر وبيان ذلك في أمرين:

الأمر الأول : أن ظاهر القرآن يقدم على صريح السنة حال التعارض والعكس أيهما شهدت له القواعد ، ولا يخصصون عام القرآن بخبر الواحد إلا إذا شهد لخبر الواحد عمل أو إجماع أو قياس .

الثاني : دلالة العام عندهم ظنية ، وليس كل عام يعارض الخبر يقدم عليه ، بل لابد من عمل متواتر أو نحوه ليرفع الظن الذي ينتاب دلالة العام ، ودليل ذلك استقراء الفروع التي قدموا فيها عام القرآن على خبر الواحد ، فما من عام قدم على خبر الواحد إلا وقد شهدت له الأصول ودعمته الشواهد .

---

(١) المائدة جزء من آية رقم ٤.

(٢) أخرجه البخاري ك الحج باب وجوب الحج ١٣٢\٢، و مسلم ك الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٩٧٣/٢.

(٣) آية ٣٩ من سورة النجم .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى :" تقرر أن خبر الواحد لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي ، وهو أصل مالك بن أنس وأبي حنيفة " [١]

وليس محل البحث الكلام في رد الأخبار ، لكن عرضنا للمسألة لأنهم اشترطوا خلو الخبر من معارضة ظاهر القرآن ليصح ويعمل به .

كما أنهم صححوا الأخبار ، وكان مستندهم في تصحيحها إما موافقة الكتاب أو الإجماع ، وسيأتي الحديث عنها في آخر الفصل الثاني .

بقي أن أقول إن الأحناف خالفوا أصلهم في ألا يخالف الآحاد الكتاب أو السنة المتواترة في مسألة الوضوء بالنبيذ ، وفي القول بوجوب الوتر ، قال ابن القيم " وهذا زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ؛ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يَثْبُت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه، وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التأثيم بالاقتصار عليها وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة" [٢] . لكن يجاب عنهم في الوضوء بالنبيذ بأنهم قبلوا خبر الوضوء بالنبيذ لموافقته القياس كما سيأتي بيانه .

وهاتان المسألتان فيهما خلاف بين فقهاء الأحناف ، وهذا التعارض مع أصولهم لعله ناشئ من طبيعة نشأة علم أصول الفقه عندهم ، لأنهم إنما كتبوا أصولهم باستقراء الفروع ثم أخرجوا أصولهم وفق هذه الفروع ، خلافا للشافعية في طريقة كتابتهم للأصول الذين دونوا أصولهم استقراءا من النصوص دون النظر إلى الفروع ومدى مطابقتها لها.

---

(١) الموافقات ٢/٤٠٠.

(٢) إعلام الموقعين . ٢/٢٢٣ .

الثاني : ألا يكون خبر الواحد مخالفاً لسنة مشهورة عن رسول الله .

وكلامهم رحمهم الله تعالى في هذا النوع نحو كلامهم في مخالفة القرآن فقالوا : إن (خبر الواحد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به ؛ لأن ما يكون متواتراً من السنة أو مستفيضاً أو مجمعاً عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به وما فيه شبهة فهو : مردود في مقابلة اليقين ، وكذلك المشهور من السنة ، فإنه أقوى من الغريب لكونه أبعد عن موضع الشبهة) وهم يقصدون بالمشهور : ما كان آحادا باعتبار أصله ، لكنه استفاض واشتهر في طبقة التابعين ومن بعدهم حتى تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، فهو لم يبلغ حد التواتر لكنه فاق الآحاد من حيث العدد ووافقه من حيث أن أصل روايته آحادا . وهو يفيد علم الطمأنينة عند الأحناف وهو فوق الظن ودون العلم واليقين المتحقق من المتواتر ، وهم يجيزون تقييد مطلق الكتاب بها وتخصيص عامه دون الآحاد فلا يجيزون ذلك في الآحاد [١] .

والأحناف يردون الآحاد إن خالف المشهور ، ولذلك أمثلة كثيرة في كتبهم لا داعي لإطالة الحديث بذكرها ، ولم أقف على حديث آحاد صححوا العمل به اعتمادا على موافقته لخبر مشهور ولو من وجه من الوجوه ، لكنهم صححوا الحديث بشهرته وتلقيه بالقبول وسيأتي الحديث عن ذلك.

الثالث : ألا يكون خبر الواحد حديثا شاذاً لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته ، لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يُبَيِّن للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم. وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة ، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ .. [٢].

---

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري . د/ رفعت فوزي عبد المطلب . ص ١١٧ . السنة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف . د / نور الله كورت .

(٢) أصول السرخسي ٣٦٨/٢ .

فاشترطوا للعمل بالحديث ألا يكون آحادا تفرد بروايته عدد قليل راوي أو أكثر لم يبلغ حد الشهرة الكافية في أمر عمت به البلوى، وعدوا ذلك من موانع العمل بالحديث.

وينبغي أن أنبه على أن الأحناف اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة فمنهم من جعلها في كل الأحكام، ومنهم من قصر رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى إذا دل على الوجوب أو الحظر، أما إذا دل على السنية أو الإباحة أو الكراهة فلا مانع من إثباتها به ، كالجصاص وعلاء الدين السمرقندي والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج [١] .. وغيرهم ، ومنهم من قيد رد خبر الواحد فيما عمت به البلوى إذا انضاف إلى عموم البلوى كون خبر الواحد هذا مخالفا لما عليه العمل في الصدر الأول، بل زعم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه هو المقصود بالرد بعموم البلوى [٢]

وقد خالف الأحناف شرطهم هذا وقبلوا أحاديث آحاد عمت بها البلوى ولم تنقل على الشهرة أو التواتر التي اشترطوها لقبول الخبر فيما عمت به البلوى بل كانت آحادا ، ومنها قبولهم خبر الآحاد الدال على وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة [٣]وهو أمر عمت به البلوى ، وكذا خبر الوضوء بالنبيذ [٤] وهو مما تعم به البلوى ، وكذا أخبار تثنية الإقامة [٥] ، وكل هذه أخبار آحاد وردت في أمور عمت بها البلوى واحتج بها

---

(١) الفصول في الأصول ١١٤/٣ ، ميزان الأصول ٤٣٤، التحرير ص ٣٥٠ ، التقرير والتحبير ٢٩٥/٢

(٢) عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية ص ١٩٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) خبر تثنية الإقامة أخرجه الترمذي في جامعه ك أبواب الصلاة باب أن الإقامة مثنى مثنى ٣٧٠/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ». وأعله الترمذي بالانقطاع بين التابعي عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال عنه ابن القطان ضعيف . بيان الوهم والإيهام ٦٨٣/٥. ونقل ابن الملقن عن ابن خزيمة تضعيفه لخبر تثنية الإقامة. تذكرة المحتاج ٤٧/١ .

الأحناف.

وقد اعتمد الجمهور على أن المطلوب في إثبات حكم الحادثة التي عمت بها البلوى الظن لا القطع، فيجوز إثبات حكمها بما يحصّل الظن كالقياس وأخبار الآحاد [١].

يقول الدكتور مسلم الدوسري : ينبغي التنبيه إلى أنه بالنظر في كتب الفروع الفقهية فإنه يندر وجود فرع فقهي يكون بناء الحكم فيه على هذه المسألة خالصا ، وغالبا ما يكون رد الحنفية العمل بحكم الحادثة التي عمت بها البلوى سبب آخر سوى كون المثبت لها خبر آحاد .. [٢]

فاشتراط الأحناف ألا يكون الأمر الذي جاء به خبر الواحد أمر عمت به البلوى ليعمل بالحديث، اشتراط عسر التحقق ، فاختلافهم في توصيف حد الأمر وترددهم في ذلك مع قبولهم لأخبار خالفت هذا الشرط يجعل من تعميم القول به مجازفة لا تتيح كون هذا المقياس من المقاييس التي ينبغي مراعاتها عند تصحيح الحديث والعمل به [٣] .

الرابع : أن يكون خبر الواحد حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول

وذلك بأن يكون ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ، ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث، فإن ذلك يدل على عدم ثبوت الحديث ، إذ لو كان ثابتا لاحتج به أحد الفريقين المختلفين ولقضى به على حجة الفريق الآخر ، وهذا القول مبني على علمهم بالحديث ثم تركهم له ، لكن الفرض العلمي يلزم أن يكونوا إما عالمين بالحديث كلهم أو

---

(١) المصدر السابق ص ٢٢٧ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٩ .

(٣) ألفت النظر هنا إلى ما نبه عليه الباحث في التنبيه إلى الفرق بين خبر الواحد فيما عمت به البلوى ، وخبر الواحد فيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتتوافر الدواعي على نقله ، لأن بعض الأحناف ألزم الجمهور قبول خبر الرافضة في النص على إمامة علي وسبب هذا الإلزام الخلط بين المسألتين . عموم البلوى ص ٢٠٢ .

علم به بعضهم وجهل الآخرون أو أن يجهلوه جميعهم ، فإن علموه جميعا ثم تركوا الاحتجاج به ، فينظر لعلة تركهم للأخذ بهذا الحديث فربما عورض بأقوى منه أو أشكل الدليل في ثبوته ، أما إن علم به بعضهم فلا يتصور أن يُعَرَّفَ به الآخرون ثم لا يعملوا به، وإن جهلوه جميعا فلا حجة عليهم، وهذا لا يتصور أصلا.

وقد نص عبد العزيز البخاري الحنفي على أن بعض المتقدمين من الأحناف وعامة المتأخرين هم من قالوا بذلك ، وهذا يعني أن الأحناف لم يجمعوا على هذا القول ، قال رحمه الله تعالى : لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا إذَا بَلَغَهُمْ الْخَبَرُ ثُمَّ لَمْ يُحَاجُّوا بِهِ فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يُحَاجُّوا بِهِ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ إيَّاهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَيَجُوزُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْخَبَرَ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغْهُ اخْتِلَافُهُمْ لِيَرْوِيَ لَهُمْ الْخَبَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثٍ إذَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ [1] .

فقد ذكر رحمه الله تعالى جوابا على من رد الأخبار بهذه الدعوى لما يتطرق لها من الاحتمال الموجب لسقوط الاستدلال بها .

وأختم هذا النوع من الانقطاع بالتنبيه إلى أن الانقطاع بورود الخبر فيما عمت به البلوى وبإعراض أئمة الصدر الأول عنه ؛ هذا النوعان لم يحصل فيهما اتفاق بين الأحناف .

النوع الثاني من الانقطاع معنى : الانقطاع لنقصان في حال الراوي :

وتكلموا فيه على رواية : المستور ، الفاسق ، المعتوه والمغفل ، صاحب الهوى ..

أما المستور فقد سبق الكلام في العدالة على أن الأحناف لا يشترطون ثبوت عدالة الراوي لقبول روايته ، وأن المطلوب هو عدم العلم بالمفسق ، ولذا قبلوا رواية من لم تثبت عدالته وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة عند الكلام على العدالة فلتراجع ،

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٨/٣.

والعجب أن يجيز الأحناف قبول رواية من لم تثبت عدالته ، ثم يعدونها انقطاعا باطنا يقدح في صحة الرواية ويمنع العمل بها ، وحتى يأخذ الإنصاف العلمي مجراه فإن كلا الرأيين لم يحظ بإجماع المذهب وإنما الحمل في هذا الموطن على من قال بالأمرين معا : عدم اشتراط ثبوت عدالة الراوي لتقبل روايته ، وأن رواية المستور انقطاع باطن .

وأما الفاسق ففي المسألة قولان : الأول أن روايته مردودة ، وهو الراجح في المذهب لترجح جانب الكذب في خبره على الصدق، الثاني : –وليس عليه العمل في المذهب – مرد الأمر لما ينقدح في نفس العالم فإن انقدح في نفسه صدقه وجب عليه العمل بخبره ، قال عبد العزيز البخاري : زَعَمَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْفَاسِقِ يجب تَحْكِيمُ الرَّأْيِ فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِ السَّامِعِ أَنَّهُ صَادِقٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِمَا إذَا أَخْبَرَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ طَهَارَتِهِ أَوْ بِحِلِّ الطَّعَامِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَحْكِيمُ الرَّأْيِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ فَكَذَلِكَ هَاهُنَا [١] .

أما الصبي والغافل والمعتوه إذا عقلوا ما يقولوا ، فقد قاسوا روايتهم على الكافر، وقالوا : لا تصح روايتهم ، لانتفاء ولايتهم على أنفسهم ، فلا يمكنهم إثباتها لغيرهم ، ولو قبلنا روايتهم صارت ولايتهم متعدية إلى الغير ملزمة له ، فلا يقع الإلزام بخبرهم بحال ، كما هو الحال في الكافر لانتفاء ولايتهم .. [٢]

وأما صاحب الهوى فقد فرقوا بين نوعين :

الأول: صاحب البدعة المكفرة ، كَغُلَاةِ الْمُجَسِّمَةِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيُسَمَّى الْكَافِرُ الْمُتَأَوِّلُ، وهذا القسم اختلف فيه ، فذهب جماعة من الأصوليين إلى أن شهادته وروايته مقبولتان ، لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة وكان متحرجا معظما للدين غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيقبل كخبر المسلم العدل ..

---

(١) كشف الأسرار ٣/٢١.

(٢) كشف الأسرار ٣/٢٣.

وذهب الأكثر إلى رد خبره ، لأنه ليس أهلا للشهادة ولا للرواية ، قياسا على الكافر وكونه متأولا ممتنعا عن المعصية غير عالم بكفره لا تجعله أهلا لهما ، لأن كل كافر متأول ، إذْ الْيَهُودُ لَا يَعْلَمُونَ بِكُفْرِهِمْ ، وَتَوَرُّعُهُ عَنْ الْكَذِبِ كَتَوَرُّعِ النَّصْرَانِيِّ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ ، بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ [١] .

الثاني : صاحب البدعة غير المكفرة ، وَيُسَمَّى الْفَاسِقُ الْمُتَأَوِّلُ ، فذهب الباقلاني ومن تابعه إلى رد روايته، لِأَنَّ الْفِسْقَ فِي الْعَمَلِ مَانِعٌ مِنْ الْقَبُولِ فَالْفِسْقُ فِي الِاعْتِقَادِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى. أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِفِسْقِهِ ، لَكِنْ جَهْلُهُ بِفِسْقِهِ فِسْقٌ آخَرُ انْضَمَّ إلَى فِسْقٍ فَكَانَ أَوْلَى بالمنع، وذهب الجمهور أن شهادته لا تقبل لتهمة الكذب ، وفرق بعضهم فقبل رواية الفاسق المتأول إذا كان ممن يحترز في الكذب ، وقال آخرون تقبل إن لم يكن داعية لمذهبه وترد إن كان داعية [٢] .

ولن أطيل الحديث في هذه المسألة ، وفيها دراسات ورسائل علمية كثيرة ، فمحلها في رد الحديث وترك العمل به ، وهو وإن كان قسيما وشرطا في الصحة من جهة السلب ؛ إلا أنه ليس المقصد الأصلي للبحث .

---

(١) كشف الأسرار ٣/٢٥.

(٢) المصدر السابق ٣/٢٥.

الشرط الثالث : اتصال الإسناد

اعتبر الأصوليون قضية اتصال الإسناد أحد ركائز قبول الرواية ، لكن مفهوم الاتصال عندهم لم يكن على النحو الذي سار عليه المحدثون ، فالعبرة عندهم في قضية اتصال الإسناد أن يكون الأداء على وجه تسكن إليه النفس ، ولذا كان هذا المعنى معتمدهم في قبول أحاديث لم يتوفر فيها الاتصال الكامل في الإسناد ، لأن اطمئنان النفس حصل بعامل آخر كان كافيا في ضمان الاتصال أو في عدم حصول ما يخشى من الانقطاع ، فقبلوا المراسيل عامة ، وتوسع بعضهم في مفهوم الإرسال ، وقبولهم للمراسيل جرى اعتمادا على أمانة المرسِل الذي اشترطوا ثقته وعدالته، وزاد بعضهم تحريه في الرواية ، فمرده إلى انتفاء الشبهة – رواية غير العدل– الحاصلة من عدم العلم به ، وذلك بضمان الثقة الذي أرسل ، ولم يعدوا الاختلاف في الوصل والإرسال من القوادح في الاتصال ، فعلى الوجهين حصل سكون النفس بالاتصال إما مباشرة : استنادا إلى وجود الراوي واتصال سنده ، أو بواسطة : استنادا إلى أمانة المرسِل فيمن أرسل عنه ، وكذا في الإسناد المعنعن قبلوه استنادا إلى الظاهر ، وهو أن كل راوٍ سمع ممن فوقه ولو كان بينهما واسطة لبينه ، ولأن الأصل عدم الوسائط ..

والحق في هذا الباب أن تصرف الأصوليين فيه لم يكن ناشئا عن إهمال لمبدأ الإسناد وأهميته وحاجة الأمة إليه ، فقد تكلموا في مباحث عديدة من مباحث الإسناد ، لكن الأمر عندهم مرده كما سبق إلى سكون النفس بالقدر المجزئ من الاتصال ، كما ينبغي التنبيه على أن بحث الأصولي غير بحث المحدث ، وفي هذا يقول ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح العلل عند كلامه عن المراسيل حيث قال : واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث [١] .

---

(١) شرح العلل ١٨٨/١. ت همام سعيد .

فروع تتعلق باتصال الإسناد

الفرع الأول : الحديث المعنعن : هو إذا قَالَ في إسناده حَدثني فلَان عَن فلَان .

وليس محل الكلام عن آراء المحدثين في العنعنة وإفادته الاتصال بالشروط التي قرروها في كتبهم ، لكن الكلام عن آراء الأصوليين ،ومن خلال تأمل آراء الأصوليين نجد أنهم على رأيين:

الرأي الأول : قبول العنعنة مطلقا، وهو مذهب الأحناف وبعض الشافعية، حملا على الظاهر لِأَنَّهُ لَو كَانَ بَينهمَا وَاسِطَة لبين ذَلِك والأصل عدم الوسائط فوجب حمل الأمر عليه ، قال السرخسي فلان عن فلان في معنى الإرسال ، وإذا كان الإرسال دليل زيادة الإتقان فما يوهم الإرسال كيف يكون طعنا [١] .

فقبولهم للمعنعن مؤسس على أمرين :

أولهما : الحمل على الظاهر ، وتحسين الظن بالراوي ، واستصحاب الأصل –انعدام الواسطة – .

ثانيهما : الاستناد إلى قوة المرسل وحجيته وأنه دليل على الإتقان ، فكيف يعد ما كان فيه شبهة إرسال مطعنا فيه .

الرأي الثاني: اشتراط اللقاء ، وألا يكون الراوي مدلسا ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والمحدثين

* قال السمعاني : التدليس المردود : أن يعرف بالتدليس ، ويغلب عليه ذلك ، وإذا استكشف لم يخبر باسم من يروى عنه ، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ، لأن التدليس معه تزويد إبهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه [٢]

---

(١) أصول السرخسي ٣٦٢/١، ٩/٢ . التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٦.

(٢) قواطع الأدلة ٣٤٦/١.بتصرف بسيط.

* قال المازَرِي في إيضاح المحصول : وقد قال بعض حذاق الأصوليين إن هذا محمول على أن كل راو سمع الحديث ممن قال فيه عن فلان إذا كان عاصره وحاضره [١] .

* قال مجد الدين بن تيمية : المسند بلفظ [العنعنة] إذا لم يتحقق فيه إرسال صحيح محتج به نص عليه ، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين [٢] .

الفرع الثاني : الكلام في حجية المرسل

حد المرسل : اختلف فيه على أربعة أقوال :

الأول : ما أضافه التابعي الكبير إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الثاني : ما أضافه التابعي صغيرا كان أم كبيرا إلى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [٣] .

الثالث: ما سقط من سنده رجل ، سواء كان المرسل له تابعيا أو من بعده [٤] .

الرابع : قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تأخر عصره، وإلى هذا ذهب ابن الحاجب والآمدي وابن قدامة والنسفي والكرخي والجرجاني وبعض الشافعية وهو قول للبيهقي ، وعزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة .

وفي تحرير معنى المرسل المقصود بالكلام في حجيته عند الأصوليين قال الشوكاني : وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ فَقَالُوا: الْمُرْسَلُ، قَوْلُ مَنْ لم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِطْلَاقُ الْمُرْسَلِ على هذا وإن كان اصطلاحا وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ لَكِنَّ مَحَلَّ

(١) إيضاح المحصول ص ٥٠٠.
(٢) المسودة في أصول الفقه ص ٢٦٠.
(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر . ٥٤٣/٢.
(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣١ .

الْخِلَافِ هُوَ الْمُرْسَلُ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ [١]

لكن واقع كلام الأصوليين لم يقصر معنى المرسل على هذا الوجه ، بل أدخلوا فيه وجوه الانقطاع ، وإن كانت في طبقة متأخرة غير طبقة التابعين ، وتكلموا عن حجيتها .

ومدار كلامهم في شروط الاحتجاج به يدور على أن يكون المرسل عدلا ، وألا يعرف بالأخذ عن الضعفاء

ولهم في ذلك تحريرات : فمنهم من قبل مرسل التابعين فقط ، ومنهم من توسع فقبل أهل القرون الثلاثة الأولى لخبر :" خير الناس قرني .. ثم يفشو الكذب " [٢] فهذا إخبار عن عدالة أهل القرون الأولى وفشو الكذب فيمن بعدهم ، ومنهم من توسع فقبل كل مرسل حتى في العصور المتأخرة كالكرخي والجرجاني من الأحناف [٣] مادام الراوي ثقة ..

وتكلموا في شرائط المرسِل كأن يكون المرسِل ثقة واكتفى بعضهم بكونه عدلا وزاد عيسى بن أبان في الأعصر المتأخرة أن يكون مرسِله إماما، وإرسال من كَانَ من الْقُرُون الثَّلَاثَة حجَّة مَا لم يعرف مِنْهُ الرِّوَايَة مُطلقًا عَمَّن لَيْسَ بِعدْل ثِقَة ومرسل من كَانَ بعدهمْ لَا يكون حجَّة إِلَّا من اشْتهر بِأَنَّهُ لَا يروي إِلَّا عَمَّن هُوَ عدل ثِقَة [٤] .

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٧٣.

(٢) هذا اللفظ ذكره الترمذي في سننه ك الشهادات ٤/٥٤٩. دون إسناد ، وأحال صاحب التحفة هذا الحديث على آخر ذكره الترمذي في ك الفتن باب لزوم الجماعة ٤\٤٦٥. ولفظه عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: « أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ .." وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ..وروي من غير وجه عن عمر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤.

(٤) أصول السرخسي ١/٣٦٣.

وحجة المانعين من الاحتجاج بالمرسل :

* أَن الْخَبَر كَالشَّهَادَةِ ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ أَن الْعَدَالَة مُعْتَبرَة فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا ثمَّ ثَبت أَن الْإِرْسَال فِي الشَّهَادَة يمْنَع صِحَّتهَا فَكَذَلِك هَاهُنَا فِي الْخَبَر [١] .

* أن عدالة الساقط في الإسناد غير معلومة ، وقد تقرر في القواعد أنه لا يقبل خبر من لاتعرف عدالته فيتوقف في قبول خبره والاحتجاج به حتى تعرف عينه وحاله

واحتج بالمرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه بشروط :

في المرسِل :ألا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية

* ألا يكون ممن يخالف الحفاظ. * أن يكون من كبار التابعين لأنهم لا يروون إلا عن صحابي غالبا. * وجود عاضد له يعضده يدل على صحته وأن له أصلا [٢] .

ومرد كلام المانعين من الاحتجاج به إلى أن الاحتجاج بخبر لا يكون إلا بمعرفة رجال إسناده وهو غير متوفر في المرسل ، ولا يتحصل إلا بمعرفة الساقط ، ولو أننا ضمنا كون الساقط صحابيا لقبلنا الخبر دون خلاف ، ومرد كلام الإمام الشافعي إلى أن الساقط من الخبر إن كان غير الصحابي فلا حجة به ، ولذا وضع من الشروط ما يضمن أن يكون الساقط صحابيا ، واستند إلى الاطمئنان والاستدلال بقرائن خارجية على حال الساقط من الإسناد وكونه صحابيا وقوله يتجه بأنه لا يأمن أن يكون الساقط من غير الصحابة ولذا شرط كون المرسِل من كبار التابعين .

بينما انفرد الأحناف وبعض المالكية وقول مروي عن أحمد بقبول المرسل والاحتجاج به [٣] ، ومرد الاحتجاج عندهم وعلته ليس مبناه على معرفة الساقط بل

(١) التبصرة في أصول الفقه ٣٢٦.

(٢) الرسالة ٤٦٠ وما بعدها .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦.

مبناه على الاطمئنان النفسي الحاصل من معرفة المرسِل ودرجة علمه وإتقانه التي تكفي للاطمئنان المورث لغلبة الظن بأنه ضمن ثقة من أسقطه من الإسناد ، فلا يضر الجهل به مادام في نفسه ثقة بضمانه المرسِل الثقة ، ولذا شرط بعضهم أن يكون المرسِل إماما ..

قالوا : قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ يَقَعُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ) وَلَا يَحْتَاجُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ أَنْ يُبَيِّنَ مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ، فَإِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِرْسَالُهُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ – وَهُوَ ثِقَةٌ وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَوَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي تَعْدِيلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَرْسَلَ عَنْهُ [١] .

وعلى هذا فالأصوليون لا يرون أن في المرسل فقدا لشرط اتصال الإسناد، لأن الهدف والغرض من الاتصال الوقوف على الرواة الذي نقلوا الخبر ، ومن ثم معرفة حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات احتج بخبرهم وإلا فلا، وهذا الغرض قد تحقق حالة الإرسال ، فقد خبرناه بضمانة الثقة الذي أرسل ..

ولذلك فليس في المرسل فقدٌ لشرط من شروط الصحة ولذا احتجوا به وعملوا بما جاء مرسلا

وفرع على هذا كلامهم في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف، فإن المحدثين يعدون هذا ضربا من العلل القادحة في صحة الحديث ولا كذلك الأصوليون ، فقبله الأصوليون وعملوا بمقتضاه ، قال الجويني : من أسْند حَدِيثا قد أرْسلهُ غَيره فَيقبل إِذا كَانَ بحَيْثُ لَو انْفَرد قبل [٢] . وقال أبو إسحاق الشيرازي : إذا روى الثِّقَة حَدِيثا مُسْندًا وأرسله غَيره لم يقْدَح ذَلِك فِي الرِّوَايَة وَكَذَلِكَ إِذا رَفعه أَحدهمَا ووقفه الآخر على

---

(١) الاشارة في معرفة الأصول).241 ،245 وراجع شرح تنقيح الفصول 2/106، أصول السرخسي 363 /1) التلخيص لإمام الحرمين 2/418، الفصول ١٤٥\٢ ، التبصرة في أصول الفقه ص326 :

(٢) التلخيص في أصول الفقه (429 /2)

الصَّحَابِيّ وَقَالَ بعض أَصْحَاب الحَدِيث إِن ذَلِك يقْدَح فِي رِوَايَة من وَصله وأسنده ، لنا هُوَ أَنه من أرسل ذَلِك مِنْهُمَا يجوز أَن يكون قد أغفل من سمع مِنْهُ وَاخْتَارَ إِرْسَاله لغَرَض وَالَّذِي وَقفه يجوز أَن يكون قد سمع فَتْوَى الصَّحَابِيّ عَن نَفسه فَإِن من عِنْده حَدِيث يجوز أَن يرويهِ مرّة ويفتي بِهِ أُخْرَى فَلَا يجوز رد مَا أسْندهُ الثِّقَة [١] .

هذه هي الأمور التي تبين حد الصحيح عند الأصوليين ، فكلامهم مقتصر على العدالة والضبط واتصال السند دون الكلام في الشذوذ والعلة على طريقة أهل الحديث ، قال ابن دقيق العيد بعد كلامه عن تعريف الصحيح : " وَزَاد أَصْحَاب الحَدِيث أَن لَا يكون شاذا وَلَا مُعَللا وَفِي هذَيْن الشَّرْطَيْن نظر على مُقْتَضى مَذْهَب الْفُقَهَاء فَإِن كثيرا من الْعِلَل الَّتِي يُعلل بهَا المحدثون الحَدِيث لَا تَجْرِي على أصول الفقهاء [٢]

لكن لا نستطيع نفي الكلام في العلة مطلقا عند الأصوليين ، فقد انشغلوا بعلل المتن ، لأن المتن هو مجال بحثهم ، فتكلموا في تعليل الرواية بمخالفة الراوي لمرويه ، وبالانقطاع الباطن ، وبمخالفة الخبر للقياس، إلى آخر ذلك من وجوه المعارضات التي سبق وذكرناها ، كما أن مصطلح العلة يطلق عند الأصوليين ويراد به الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم الشرعي بتحقيق مصلحة للعباد، إما بجلب منفعة أو بدفع مضرة، وهذا خارج محل بحثنا .

عرض السنة على الكتاب :

وقد تكلم الأحناف في هذا الشرط ووافقهم بعض المالكية ، فقالوا بضرورة عرض خبر الواحد على الكتاب حتى يعمل به ، وقد اختلفوا رحمهم الله تعالى في قصدهم بهذا الشرط ، وفهم من مطلق كلامهم ضرورة عرض خبر الواحد على الكتاب ابتداءا فإن وافقه قبل وإن خالفه رد ، وقد حرر الإمام الدبوسي رحمه الله تعالى مقصد الأحناف من

---

(١) التبصرة في أصول الفقه ٣٢٥.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٥.

هذا الشرط فبين أن المقصود بقوله–صلى الله عليه وسلم– : "فاعرضوه"، إنما هو عند التعارض والجهل بتاريخ الناسخ والمنسوخ ، فقال :

"وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله" فحكم أثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التعارض والتباس التاريخ، والأولى في مثل ذلك ترتيب الخبر على الكتاب، وتقديم الكتاب، فأما إذا ظهر تأخر الحديث فلا كذلك"، أي ترجيح الكتاب ، ويتجلى أثر ذلك في كونهم يقدمون عموم القران على الخاص من الحديث عند التعارض وهو ما خالفهم فيه الشافعي

فيظهر من ذلك أن عرض السنة على الكتاب إنما يجري في خبر الواحد لا في المتواتر ولا في المشهور ، وفي حالة تحقق التعارض ، إلا أن يأتي كلامهم على وجه آخر وهو أن من شروط قبول خبر الواحد عرضه على الكتاب ابتداءا [1] .

وقد حرر أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه مقصد الأحناف تحريرا جيدا ، فأيد الأحناف في ضرورة عرض المنسوب من المرويات على القرآن ، وذكر أن السلف الصالح كانوا يفعلونه ، ثم ذكر رأي الشافعي في عدم عرض السنة على الكتاب، لأنه لا تكمل شروط صحته إلا إذا كان غير مخالف للكتاب ، وأعقبه بذكر رأي عيسى بن أبان بضرورة العرض على الكتاب ، ثم أجاب بأن هذا الخلاف راجع إلى الوفاق أي أن كلا الفريقين لا يقبل إلا ما كان موافقا ويرد ما كان مخالفا، بَيْدَ أن الخلاف بينهما في الطريق لمعرفة ذلك ، وذكر نماذج لعرض الصحابة الأحاديث على القرآن الكريم

ويعود الشاطبي ويؤكد على نفس المعنى الذي قرره الدبوسي ويزيد المسألة تحريرا فيبين أن ليس كل آحاد عارض آية يرد هذا الآحاد ، بل لابد للنظر قبل الرد هل يستند

---

(١) يقول ابن عبد البر : استجاز كثير من المحدثين الطعن في أبي حنيفة لدره كثيرا من أخبار العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما أجمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا .." جامع بيان العلم ١٤٨/٢ . بتصرف بسيط

هذا الخبر إلى أصل قطعي أم لا، فإن كان مستندا إلى أصل قطعي فإن المعارضة على الحقيقة بين أصلين قرآنيين لا بين كتاب وسنة ، وإذا كان التعارض بين خبر لم يستند إلى قاعدة قطعية مع آية فلا بد من تقديم القرآن ، فيقول رحمه الله تعالى :" وأما خلاف الأصوليين في التعارض؛ فقد مر في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا؛ فالتوقف ، وكونه مستندا إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني كلي، وتبين معنى هذا الكلام هنالك، فإذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصلين قرآنيين؛ فيرجع إلى ذلك، وخرج عن معارضة كتاب مع سنة، وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيين، وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية؛ فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق [١] .

أمر ثانٍ يظهر فيه وجه تحريرهم لهذا الشرط : وهو أنهم يتوقفون في قبول حكم ثبت بخبر آحاد لم يندرج تحت أصل قرآني أو ثبت بطريق مشهور ، قال الشاطبي : مر في أول كتاب الأدلة أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول، وإلا؛ فالتوقف وقد أسموه الغريب ، وطريقهم في هذا الغريب البحث عن قياس يتأيّد به هذا الخبر لحاجة الناس إليه .

قال الشاطبي في هذا الشأن : الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلا قطعيا؛ فهو في محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب؛ فقد يقال: لا يقبل لأنه إثبات شرع على غير ما عهد في مثله، والاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق؛ لأنه في محل الريبة؛ فلا يبقى مع ذلك ظن ثبوته، ولأنه من حيث لم يشهد له أصل قطعي معارض لأصول الشرع؛ إذ كان عدم الموافقة مخالفة، وكل ما خالف أصلا قطعيا مردود؛ فهذا مردود. ولقائل أن يوجه الإعمال بأن العمل

---

(١) الموافقات ٤/٣١٣.

بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقا لأصل؛ فلا مخالفة فيه أيضا، فإن عضد الرد عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة؛ فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن [١] .

وقال السرخسي في هذا الحديث الذي لم يندرج تحت أصل قطعي :صاروا حينئذ إلى القياس في معرفة حكمه لحاجتهم له [٢] .

فبان مما سبق أن عرض الخبر على الكتاب قصد به الأحناف أمرين :

الأول : عند التعارض وأنه ليس كل خبر احاد يرد بمخالفة الكتاب مالم يكن غير مستند إلى أصل قطعي ، فإن استند إلى أصل قطعي لم يجز رد الخبر بمجرد المعارضة .

الثاني : التردد في قبول خبر الواحد غير المندرج تحت أصل قطعي ، ومسلكهم في هذا البحث عن قياس كما قال السرخسي .

بقي أن أقول مدار عمل الأصولي في الظن والقطع ، وهم إنما يتكلمون في القواعد العامة الحاكمة للشريعة ، وتقديمهم للقطعي لا خلاف فيه ، وتصرفهم في رد الظني إلى القطعي وعدم الاحتجاج بالظني إن لم يندرج تحت أصل قطعي سببه أنهم يتكلمون في قواعد الشريعة وكلياتها، وما كان هذا شأنه فإنه لا يثبت بظني مجرد عن الاستناد إلى قطعي ، وقد جرى تصرفهم في مجمل كلامهم في الأخبار على هذا النحو ، وعلى هذا الوجه يخرج كلامهم ، وهذا الوجه اختص به الأحناف وفئام من المالكية ، وبقية الأصوليين والمحدثين على أن الآحاد أصل وحجة بنفسه إذا انفرد سواء اندرج تحت أصل قطعي أم لا ، ويحسن أن أنبه على أن عرض الحديث على الكتاب هو أحد وجوه نقد المتن عند المحدثين ، لكن لهم في ذلك قواعد واشتراطات ليس هذا محل الكلام عليها .

---

(١) الموافقات ٣/٢٠٦.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٦٨ .

تصحيح الأحاديث بقرائن خارجة عن حد الصحيح عند الأصوليين

وقد اعتمد الأصوليون طرقا أخرى خارجة عن بنية الحديث يصححون بها الأحاديث وإن لم تستوف شروط الصحة السالفة ذكرها ، فصححوا الحديث بتلقيه بالقبول ، وبموافقة الخبر معناه للإجماع ، وصححوا الحديث باستدلال العلماء به ، وبموافقة القرآن أو القواعد العامة ، وبموافقة فتوى العالم وعمله لمقتضى الحديث ، وننتقل في الصفحات التالية لدراسة تلك المسائل.

تصحيح الحديث بتلقي العلماء له بالقبول

من الأمور التي اتفق عليها جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم تصحيح الحديث بتلقي العلماء له بالقبول، وهم وإن اختلفوا في شروط اعتبار هذا التلقي صحيحا أم لا ، وهل يعد هذا الحديث من قبيل المتلقى بالقبول ؟ وإلى أي زمن ينتهي حد القبول المعتبر في التصحيح؟ إلا أنهم اتفقوا من حيث المبدأ على اعتبار تلقي العلماء للحديث بالقبول كافيا في جعله صحيحا محتجا به معمولا بمقتضاه .

فعده نظام الدين الشاشي من قبيل المتواتر، لكونه آحادا في أصله فقال : وَالْمَشْهُور مَا كَانَ أَوله كالآحاد ثمَّ اشْتهر فِي الْعَصْر الثَّانِي وَالثَّالِث وَتَلَقَّتْهُ الْأمة بِالْقبُولِ فَصَارَ كالمتواتر حَتَّى اتَّصل بك وَذَلِكَ مثل حَدِيث الْمسْح على الْخُف [(١)] وَالرَّجم فِي بَاب الزِّنَا [(٢)] وهو يوجب علم الطمأنينة [(٣)]

وحكم بصدقه ابن فورك ، ووافقه على ذلك أبو المعالي الجويني ، حيث نقل عنه فقال : وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله : الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه وفصل ذلك في بعض مصنفاته فقال إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه [(٤)] .

وأفاد الغزالي باستغنائه عن الإسناد ، فقال عند كلامه عن حديث معاذ المشهور في الاجتهاد : وَهَذَا حَدِيثٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُظْهِرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا، وَإِنْكَارًا، وَمَا كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري ك الوضوء باب المسح على الخفين من حديث سعد بن أبي وقاص ٨٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري ك المحاربين من أهل الكفر والردة باب الاعتراف بالزنا ٢٥٠٢/٦. ومسلم ك الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣.

(٣) أصول الشاشي ص ٢٧٢ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢٢٣/١.

كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إسْنَادِهِ [١] .

وقد أكثر ابن عبد البر رحمه الله تعالى من استعمال هذا المصطلح في التمهيد ، واعتمد على تصحيح أحاديث كثيرة استنادا إلى تلقيها بالقبول ، ومن ذلك كلامه في حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [٢] قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ إسْنَادِهِ وَهُوَ عِنْدِي صحيح لأن الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لَهُ وَالْعَمَلِ بِهِ [٣]

وقال الحافظ الزركشي: " إن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح، حتى أنه يترل منزلة المتواتر.." .وقال :" قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ أَفَادَ الْقَطْعَ" [٤]

ولم يتكلم الأصوليون فيما وقفت على شروط للتصحيح بالتلقي بالقبول ، إنما تكلموا في هل يفيد المتلقى بالقبول العلم والقطع أم لا :

المذهب الأول : منع القاضي ابن العربي إفادته القطع ، وأفاد بأن قصاراه غلبة الظن، ووافقه إمام الحرمين والغزالي وإلكيا الطبري وغيرهم ، وحجتهم في ذلك : أن تصحيح الأمة للخبر يجري على حكم الظاهر، فإذا استجمع شروط الصحة أطلق عليه المحدثون الصحة، فلا وجه للقطع والحالة هذه.

وقال إلكيا الطبري : ولا شك أن ذلك– المشهور الذي يكون وسطه وآخره على حد التواتر وأوله منقول عن الواحد–، لا يوجب العلم ضرورة، فإنه لو أوجبه ثبتت

---

(١) المستصفى ٢٩٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ك الطهارة باب الوضوء بماء البحر ٣١/١، والترمذي في جامعه ك أبواب الطهارة باب ماء البحر أنه طهور ١٠٠/١، وابن ماجه ك الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١. ومالك في الموطأ ك الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٢/١. جميعهم بنفس اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي حسن صحيح .

(٣) التمهيد ٢١٩/١٦ .

(٤) البحر المحيط ٣٧٧/١.

حجة النصارى، واليهود، والمجوس في أشياء نقلوها عن أسلافهم، ونحن نخالفهم [١] .

المذهب الثاني : التفصيل ؛ فما تُلُقي قولا ولفظا حكم بالقطع فيه وإفادته العلم ، وما تلقي بالعمل فقط لا يقطع بصدقه ، قال المازَرِي مبينا أن الحكم بالقطع استنادا إلى تحسين الظن والاكتفاء بالقبول لا يصح : وإن لاح من الأئمة التصديق مستندا إلى تحسين الظن بالعدول بالبدار إلى القبول فلا وجه للقطع ، وإن لاح من سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين، فلا وجه للتشكيك، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا، إما بأخبار نقلت متواترة، ثم اندرست أو بغيرها [٢] .

المذهب الثالث : القول بإفادته القطع وهو رأي بعض الأصوليين منهم أبو بكر الرازي : فجعله أبو بكر الرازي أحد قسمي المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب وقال : أوجب ذلك علم اليقين [٣] .

المذهب الرابع : أنه يفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين ، وهو درجة دون ما يفيده المتواتر ، وهذا رأي السرخسي ، وحجته أن أصله آحادا والشبهة في أصله قائمة ، قال رحمه الله تعالى : الثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، وهذا لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل ، فإن رواته عدد يسير ، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة الانفصال وقد بقي هنا شبهة الانفصال باعتبار الأصل فيمنع ثبوت علم اليقين به [٤] .

---

(١) البحر المحيط ٣٠٨/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٨/٣.

(٣) أصول السرخسي ٢٩٢/١ .

(٤) أصول السرخسي ٢٩٢\١ .

وقد استعمل الأصوليون هذه القاعدة في الاحتجاج بالأحاديث في مواطن عدة ، ولعل أبرز حديث استعملت فيه هذه القاعدة حديث معاذ المشهور :" بم تقضِ يامعاذ .. " [١] ، قال الغزالي: وَهَذَا حَدِيثٌ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُظْهِرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا، وَإِنْكَارًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إسْنَادِهِ [٢] .

وحديث الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، قال ابن عبد البر :" وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا [٣] وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ إسْنَادُهُ فَفِي قَوْلِ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِهِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى مَعْنَاهُ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ " [٤] .

ومنها : الخبر المروي في ميراث الجدة [٥] ، وحديث »لا وصية لوارث [١]، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود ك الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٣٠/٣. وأحمد ٣٣٣/٣٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ٤٥٤/١. ومداره على الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، وقد رواه الحارث عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وإسناده ضعيف لجهالة أصحاب معاذ وضعفه الإمام البخاري وجماعة من المحدثين ، وحكم له جماعة من العلماء بالصحة لتلقي العلماء له بالقبول كالخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٧١/١ ، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢٠٢/١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٨٩٣\٢ وجماعة ، وأخرجه ابن ماجه ك في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب اجتناب الرأي والقياس ٢١/١. من طريق محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة ابن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ ولفظه" لا تَقْضِيَنَّ ولا تَفْصِلَنَّ إلاَّ بما تعلم، وإن أَشكل عليك أمر فقف حتى تَبيَّنَهُ أو تكتبَ إليَّ فيه". وفيه محمد بن سعيد قال البخاري متروك الحديث . التاريخ الكبير ٩٤/١.واتهمه ابن حبان بالوضع . المجروحين ٢٤٨/٢.

(٢) المستصفى ٢٩٣/١ .

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس٢٣٦/٣. وقال المتقي الهندي : فيه الخليل بن مرة قال البخاري : منكر الحديث . وذكره ابن حجر في المطالب العالية عن أبي يعلى وحكم على إسناده بالضعف . المطالب العالية ٣١٠/١٤ .

(٤) التمهيد ١٤٦/٢٠ .

(٥) أخرجه أبو داود ك الفرائض باب في الجدة ١٢١/٣ . والترمذي ك أبواب الفرائض باب ما جاء في

=

أنه "لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها " [٢] يدل على الصدق قطعا [٣].

ومرد اختيار الأئمة رضي الله عنهم للتصحيح بالتلقي إلى حصول الطمأنينة في النفس في ثبوت هذا الحديث عن صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم واستمرار احتجاج الأئمة عامتهم طبقة تلو طبقة بهذا الحديث فلما استفاض احتجاجهم دون نكير أبان ذلك عن كونه سالما من موانع الاحتجاج فلم يكونوا جميعا ليحتجوا بما خُدِشَ بقادح .

= ميراث الجدة ٤/٤٢٠. ومالك في الموطأ ك الفرائض باب ميراث الجدة . ٢/٥١٣. وأحمد في المسند ٢٩/٤٩٩. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/١٨٦ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ إلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ الصِّدِّيقِ وَلَا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي مَوْلِدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ فَيَبْعُدُ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ وَقَدْ أَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِالِانْقِطَاعِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، رواه مالك – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ... – ، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٠٩: وَعَلَى كل حالٍ فَهُوَ حُجَّة؛ لِأَنَّهُ إمَّا مُرْسل صحابيٍّ، أَو لِأَنَّهُ يجوز أَن يكون سَمعه بعد ذَلِك من المغيرةَ أَو مُحَمَّد بن مسلمة، وَتَصْحِيح التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان وَالْحَاكِم لَهُ (وقبلهم الإِمَام مَالك كَاف) ، وَقد قَالَ ابْن الْمُنْذر: (أجمع) أهلُ الْعلم عَلَى أَن للجدة السُّدس إِذا لم تكن أُمّ، وَهَذَا عاضدٌ لَهُ أَيْضا.

(١) أخرجه الترمذي ك أبواب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٣. وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه ك الفرائض باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٦. وصحح إسناده صاحب الزوائد .

(٢) أخرجه البخاري ك النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٢. من حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ".

(٣) البحر المحيط ٦/١١١.

تصحيح الحديث بموافقة معناه للإجماع:

قدمنا فيما سبق أن مرد الاحتجاج بالحديث عند أهل العلم إلى ثبوت الحديث ، وعند الأصوليين الاعتبار بحصول الطمأنينة من جهة الثبوت بقرائن مختلفة وإن لم يثبت من جهة الإسناد ، ومن الأمور التي اعتمدها الأصوليون في احتجاجهم بالحديث موافقة معنى الحديث للإجماع ، فإن ذلك يدل على ثبوت أصل الحديث ومعناه من جهة صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الأمة لن تجتمع على ضلالة ، وأن الأمة ليس لها أن تجمع إلا عن ما صدر به إذن من صاحب الشرع ، فإجماعهم إنما تم بناءا على وجود أصل شرعي ثابت في هذه المسألة انتشر وحصلت به معرفة كافة أهل الإجماع دون قيام معارض له ، ولذا كان الإجماع عندهم من المعضدات القوية الداعمة لثبوت الحديث والاحتجاج والعمل به .

ومن ذلك حديث القلتين [١] اختلف في صحته وعمل به الأحناف والشافعية والحنابلة ، لموافقة معناه للإجماع القائل أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير ، فإذا كان الماء كثيرا بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه لم ينجس .

ومن ذلك حديث : " الماء طهور إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه [٢] .." قال

---

(١) أخرجه أبو داود ك الطهارة باب ما ينجس الماء ١٧/١. والترمذي ك أبواب الطهارة باب ٥٠ . ١٢٣/١. وابن ماجه ك أبواب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس ٣٢٥/١. وابن أبي شيبة في مصنفه ك الطهارة باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١٤٤/١. جميعهم من حديث ابن عمر ولفظه :" إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلَ الْخَبَثَ" وعند الحاكم بلفظ :" قلتين أو ثلاثا " ك الطهارة ٢٢٧/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناد رجاله ثقات . ٧٥/١ .

(٢) الجزء الأول من الحديث ثابت في حديث بئر بضاعة ولفظه الماء طهور لا ينجسه شيء وقد أخرجه أبو داود ك الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ٢٤/١. والترمذي ك أبواب الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ وقال حديث حسن ، وضعفت الزيادة الواردة في الجزء الثاني ضعفها الدارقطني للاختلاف فيها بين الرفع والوقف وتفرد رشدين بن سـعد بالرفع وهو ضعيف . سنن =

الصنعاني :" ورواية الاستثناء ضعيفة لكن أجمع العلماء على القول بحكمها [١] .

واحتجاهم بحديث لا ضرر ولا ضرار [٢]رغم ضعف طرقه ، إلا أنه وافق إجماع الأئمة على أن الضرر يزال ..

وحديث أخذ الجزية من مجوس هجر [٣] إنما ثبت بحديث مرسل والمرسل عند من لا يحتج به ضعيف لا تقوم به حجة ، لكنهم احتجوا به وعملوا به قال البيهقي :" وهذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده .." [٤]

وصحح مالك الخبر بموافقته للإجماع ، وذلك في حديث لا تنكح المرأة على

= الدارقطني ك الطهارة باب الماء المتغير ٢٨/١ ، واختلف فيه أيضا على الصحابي فروي عن ثوبان وروي عن أبي أمامة . موافقة الخبر الخبر ٤٨٧/١. وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ. نصب الراية ٩٤/١ .

(١) سبل السلام ١٩/١.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه ك الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ ومالك في الموطأ –رواية يحيى بن يحيى – ك الأقضية باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ ، وأخرجه من حديث عبادة بن الصامت: ابن ماجه ك الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤. وأحمد ٤٣٨/٣٧ ، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: الحاكم ك البيوع ٥٧/٢ وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قال النووي حديث حسن ، وقال ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها ويقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري ك الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٩٦/٤. ولفظه : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، – سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ –، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوس حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ

(٤) السنن الكبرى ١٩٢/٩.

عمتها ولا على خالتها [١] واعتبره مخصصا لقوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ " [٢] لاعتضاد الخبر بالإجماع كما نص على ذلك القاضي عياض .

وقد رجحوا بموافقة الإجماع ، والترجيح وجه من وجوه التصحيح والقبول ومثاله : ترجيح حديث أم حبيبة في عدة المتوفى عنها زوجها [٣]على حديث أسماء بنت عميس لجريان الإجماع على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تحتد أربعة أشهر وعشرا [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ك النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/٧. ومسلم ك النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٩/٢.

(٢) جزء من آية رقم ٢٤ سورة النساء.

(٣) أخرجه البخاري ك الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٥٩/٧. وحديث أسماء أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٠) ولفظه :
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: " لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا "، وقد اختلف فيه بين الوصل والإرسال ورجح الدراقطني في العلل الرواية المرسلة . العلل ٢٢٤/١٥. وهو معارض بالصحاح وقد ذكر ابن حجر في الفتح أوجه تأويل مختلفة ليجمع أو يرجح بين حديث أم حبيبة وحديث أسماء : منها القول بشذوذ حديث أسماء .. في وجوه أخرى . الفتح ٤٨٧/٩ .

(٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص ٥٤١ .

تصحيح الحديث بموافقة القياس والقواعد

وقد تقدم الكلام عن القياس عند الحديث عن شروط قبول الخبر ، وقد انفرد بهذا المسلك في التصحيح الأحناف والمالكية ، وسبق أن أوضحنا أن مالكا رحمه الله تعالى يقصد بالقياس القاعدة العامة لا القياس الأصولي المعروف ، وقد صحح الأئمة رضي الله عنهم أحاديث ضعفها العلماء ، وكان مستند من صححها واحتج بها موافقتها للقياس ، وقد آثرت الدمج بين التصحيح بالقياس والتصحيح بموافقة القواعد لما بين الاثنين من تداخل وتقارب في المعنى وكذا في التطبيق فقد أطلقوا القياس وأرادوا القواعد أحيانا .

قال الدبوسي مدللا على أن موافقة القياس إحدى وسائل تصحيح الخبر : على أن الخبر المحتمل للكذب والصدق لا يكون باطلا بل يجب التثبت فيه ليتبين ، فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل [١]

ومن الأمثلة على أن المالكية يصححون الحديث ويعملون به إن وافق القياس أو اعتضد وجرى على وفق القواعد العامة عملهم بحديث العرايا [٢]، لأنه جرى وفق القياس وقواعد الشريعة العامة ، ومنها قاعدة رفع الضرر عن المعري بسبب دخول غيره عليه حائطه وخروجه واطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه ، ودفع الضرر مقطوع به في الشريعة ، وقاعدة المعروف والإحسان بالمعرى له بكفايته المئونة والحراسة أو بغيره ممن لا يملك نخلا يأكل منها رطبا ولكن لديه تمر مدخر .. مقطوع بها في الدين ، وقد نص مالك على هذا الأمر فقال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر[٣] ، وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة على وجه المكايسة

---

(١) تقويم الأدلة ص ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٣/٧٤.

(٣) حديث النهي عن المزابنة أخرجه البخاري ك البيوع بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا ٣/٧٥ . وحديث العرايا : أخرجه البخاري ك المساقاة بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ٣/١١٥.

والتجارة ، وبيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه " [١] . فصحح حديث النهي عن بيع المزابنة لموافقته القياس – القواعد العامة للشريعة – وكذا صحح حديث بيع العريا لموافقته القواعد العامة .

ونرى الإمام مالكا رضي الله عنه قد صحح خبر المصراة [٢] وعمل به ، رغم قول الأحناف بمخالفته للقياس المبني على قاعدة الخراج بالضمان ، وقد اختلفوا في تأويل ذلك على وجوه منها : أن خبر المصراة وإن كان مخالفا لقواعد عامة في الشريعة وأصول استقرت إلا أنه مبني على القياس وله أصل متفق عليه ويصح رده إليه [٣] ، ومستند إلى قاعدة أصيلة في الشريعة؛ فقد جرى عندهم على قاعدة رفع التنازع والتدابر وقطع دابر الخصام ، والمالكية بهذا الوجه صححوا الحديث أو قبلوه وعملوا به بناءا على موافقته الأصول والقياس ، ووجهه بعض المالكية توجيها آخر فقالوا : هو أصل مستقل بنفسه والمتأمل فيه يجد أنه متسق مع قواعد الشريعة وأصولها منسجم معها مبني على الالتفات إلى المصلحة وتقديرها .. [٤]

* وكذا فعل الأحناف ، حيث صححوا بعض الأحاديث التي ضعفها جمهور العلماء بموافقتها القياس ، كقبول الأحناف حديث الوضوء بنبيذ التمر [٥] ، رغم أن جماهير العلماء ضعفوه ، إلا أنهم عملوا به ، لأن القاعدة تقول : المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق كما قال ابن الهمام [٦] ، ومادام هذا النبيذ مترددا بين وصفين فإن كان غالبَ الحلاوة قريبا من سلب الاسم لم يجز أبو حنيفة الوضوء به ، وإن لم يكن كذلك

---

(١) الموطأ ك البيوع باب جامع بيع الطعام ٢/٦٥٠

(٢) أخرجه البخاري ك البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم .. ٣/٧١.

(٣) الموافقات في أصول الأحكام ٣/٢٥.

(٤) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل . ٩٨٨ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح القدير ١/٧٢.

فيجوز الوضوء والاغتسال به إِلْحَاقًا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ ، وقد ضعف بعض الأحناف هذا الخبر بجهالة بعض رواته ولم أقف على معضد آخر خارجي قبلوا به الخبر فلم يبق لم من عمل به منهم – وهو قول الإمام أبي حنيفة وجماعة من الأحناف – إلا موافقة الخبر وجريانه على القياس والقواعد ، فقبلوه لأجل هذا .

* وكذا أخذهم بحديث " من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه .. " [١] وهو معارض عندهم للقياس ، لكن لما كان هذا الحديث موافقا لقاعدة رفع الحرج التي هي من أصول الشريعة أخذ الأحناف به .

* واعتدادهم وعملهم بحديث الخثعمية [٢] التي سألت أن تنوب عن أبيها في الحج ، فقد قبله الأحناف ، بناءا على أصلهم في جواز الإنابة في العبادات المالية ، وذلك لأنهم يرون أن الحج عبادة مالية من وجه وبدنية من وجه ، فلما اشتمل على جزء مالي صح فيه الإنابة ، فقبولهم هذا جاء من موافقة الحديث للقواعد ولم يعملوا بالحديث الصحيح " من مات وعليه صوم صام عنه وليه " [٣]لأنه خالف هذه القاعدة عندهم .

* وأخذ أبو حنيفة بحديث أقل الحيض ثلاثة أيام وهو حديث ضعيف [٤] وعمل به استنادا إلى القياس والقاعدة التي تقول إن التقدير الشرعي يمنع أن يعطى غير المقدر حكم المقدر [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ك الصوم باب إذا أكل أو شرب ناسيا ٣/٣١.

(٢) أخرجه البخاري ك الحج باب وجوب الحج وفضله ٢/١٣٢. ومسلم ك الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما .. ٢/٩٧٣.

(٣) أخرجه البخاري ك الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٣. من حديث عائشة رضي الله عنها .ومسلم ك الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ٢/٨٠٣.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ك الحيض ١/٢١٩. وقال : ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(٥) بدائع الصنائع ١/٤٠. وراجع تعارض القياس مع خبر الواحد ص ٤٦٧ .

* واعتضدوا بقاعدة رفع الحرج الذي وافق حديث علي رضي الله عنه : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " [١] في أخذهم بالمسح على ظاهر الخف .

والذي يظهر لي والله أعلم مع وجود مخالفة لأئمة المذاهب الذين قالوا بتقديم القياس على الخبر كالأحناف والمالكية أن مقصدهم من القياس هو القواعد العامة لا القياس الشرعي وأن الأمر مرده إلى اعتبارهم لهذه القواعد العامة كلٌ في مذهبه ، فهم تارة يحتجون بالحديث وإن خالف قواعدهم في الاستنباط والتعامل مع الأدلة لكونه موافقا وساريا على قواعد أخرى من قواعد الشريعة كقبول الأحناف حديث الوضوء بنبيذ التمر رغم ضعف إسناده وكونه خبر واحد في أمر عمت به البلوى ولم يروَ مشهورا لكنهم خالفوا مقتضيات هذه القواعد وصححوا الخبر وعملوا بمقتضاه لموافقته القياس وجريانه على القواعد العامة .

ورجحوا عند التعارض بموافقة القياس ، والترجيح صورة من صور التصحيح وهو مقتضاه ، ومثال ذلك ترجيحهم لخبر أبي هريرة " إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل " [٢] فقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكوا أن القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة [٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود ك الطهارة باب كيف المسح ٦٣/١. وقال الحافظ إسناده صحيح . التلخيص الحبير ٤١٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري ك الغسل باب إذا التقى الختانان ١١٠/١.

(٣) بداية المجتهد ٥٣/١.

تصحيح الحديث باستدلال العلماء به

وهذا صحيح من جهة النظر ، فإن العالم لا يحل له الحكم بشيء مالم يكن له دليل على ذلك ، وقد تتعدد الأدلة على الحكم الواحد ، فإذا انعدمت الأدلة ولم يذكر المجتهد لقوله دليلا سوى هذا الحديث ، فإن هذا حكم منه بصحة هذا الحديث عنده لاحتجاجه به .

على أن هذا لا يسلم من الخدش ، لجواز كون هذا الإمام ممن يحتج بالضعيف ويقدمه على القياس ، كما هو مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :" وكذا عمل العالم أو فتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته / وكذا مخالفته له ليست قدحا في صحته ولا في راويه " [١] ، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في شرح ألفية العراقي :" (وَلَمْ يَرَوْا) أي: جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأثرِ (فُتْيَاهُ) أي: فَتْواهُ، كَمَا هُوَ بِخطِّهِ أي: العالِمُ مُجتهداً أَوْ مُقلِّداً (أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وِفَاقِ المَتْنِ) أي: الحَدِيْثِ الوارد فِي ذَلِكَ المَعْنَى (تَصْحِيْحاً لَهُ)، ولا تعديلاً لراويهِ؛ لإمكانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احتياطاً، لدليلٍ آخرَ وافقَ ذَلِكَ الحديثَ، أَوْ لكونِهِ مِمَّنْ يَرى العملَ بالضَّعيفِ، وتقديمَهُ عَلَى القياسِ [٢] ..

وهذه القاعدة مقررة في كلام جمع من الأئمة وهذه نصوصهم في كتبهم :

قال الطحطاوي : والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له ، فلا يحتاج إلى شيء بعده [٣] ،

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق . ٢٩١/١ .

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣٢٢/١.وقد آثرت ذكر كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لكونه من أئمة الأصول المعروفين في هذا الشأن ، ولم أذكر كلام المحدثين في هذا الباب لما تقدم في المقدمة من أن هدف البحث ليس مقارنة كلام الأصوليين بالمحدثين كما سبق بيانه ..

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار ص ٧٢.

وقال ابن حجر : وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَفِي جَزْمِهِمَا بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمَا [١] . وقال الكمال بن الهمام : " ومما يصحح الحديث أيضا عمل العلماء على وفقه "

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي : والجملة أن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفي لتصحيح الحديث سيما موافقه ومقلديه ، ونقل عن الشيخ الشعراني قوله في مقدمة كتابه كشف الغمة : لم أعز أحاديث الكتاب لمن خرجها لأني لم أذكر فيه إلا من استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم ، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به .. فإنه لولا ما صح عنده ما استدل به ، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم .. [٢] .

وقال التهانوي : المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له " واعتمد على كلام ابن الهمام في هذا المعنى [٣] .

وقال الكوثري :" معلوم أن استدلال المجتهد بالحديث تصحيح له " [٤] وكذا قال الشيخ محمد عميم الإحسان في كتابه أدلة السادة الأحناف [٥]

وقد صحح الأحناف حديث : " من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع [٦]" استنادا إلى احتجاج محمد بن الحسن رحمه الله تعالى به [٧] .

---

(١) التلخيص الحبير ٣٢٦/٢ .

(٢) أوجز المسالك في شرح موطأ مالك ٢٢٦/١.

(٣) قواعد في علوم الحديث ص ٥٧ .

(٤) شروط الأئمة الخمسة بتعليق الكوثري ص ٥٦ .

(٥) فقه السنن والآثار أدلة السادة الأحناف ص ٤٧.

(٦) أخرجه أبو داود ك الإجارة باب في العبد يباع وله مال ٢٨٠/٣. وأحمد ١٥٣/٨ . قال محققوا المسند :إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار ص ٧٢

وقال ابن حجر عند كلامه عن حديث تغسيل علي وأسماء لفاطمة الزهراء عليها السلام [١]: وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَفِي جَزْمِهِمَا بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمَا [٢]

والملاحظ أن هذا المسلك في التصحيح هو مما اختص به السادة الأحناف وتبعهم فيه بعض الأصوليين ، بخلاف الشافعية والجمهور ، فلم أقف على أقوال لهم في هذا الباب تبين موقفهم من هذا المسلك ، غير شيخ الإسلام محيي الدين النووي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وهما شافعيان .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ك الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٤٤٧. وفي إسناده مجهول : أم عون بن محمد الهاشمي مجهولة لا تعرف.

(٢) التخليص الحبير ٢/٣٢٦ .

تصحيح الحديث بموافقة القرآن

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي ابن الخراط رحمه الله في مقدمة كتابه الأحكام الوسطى، معتذرا عن إيراده بعض الأحاديث المعتلة: "أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلا أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته" (١).

وَقَالَ أَبُو الْحسن بن الْحصّار الأندلسي فِي تقريب المدارك على موطأ مَالك :" وَقد يعلم الْفَقِيه صِحَة الحَدِيث بموافقة الْأُصُول أَو آيَة من كتاب الله تَعَالَى فيحمله ذَلِك على قبُول الحَدِيث وَالْعَمَل بِهِ واعتقاد صِحَّته وَإِذا لم يكن فِي سَنَده كَذَّاب فَلَا بَأْس بِإِطْلَاق القَوْل بِصِحَّتِهِ إِذا وَافق كتاب الله تَعَالَى وَسَائِر أصُول الشَّرِيعَة " (٢) .

قال الخطيب البغدادي : وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمَرٍ اقْتَضَاهُ نَصُّ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوِ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَعَمِلَتْ بِمُوجَبِهِ لِأَجْلِهِ (٣) .

وعمل أبو حنيفة بحديث :" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال : أنا أحق من وفى بعهده " (٤) استنادا إلى عموم الآيات في قوله تعالى :" كُتِبَ عَلَيْكُم القَصَاصُ فِي القَتْلَى ".(البقرة ١٧٨)وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القَصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (البقرة ١٧٩) وقوله تعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة٤٥) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ (الإسراء ٣٣)

---

(١) الأحكام الوسطى ١/٧٠.

(٢) نقله عنه الزركشي في النكت ص ٤٧ .

(٣) الكفاية في علوم الراوية . ص ١٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ك الحدود والديات ٣/١٣٥. وهو من مراسيل ابن البيلماني ، قال ابن رجب : وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني وقال : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا الحديث فكيف بما يرسل. جامع العلوم والحكم ١٢٦.

وهذه الآيات تقتضي التسوية بين الجميع .

وكذا قيل في عمل الأحناف بحديث طلق بن عدي في مس الذكر [١] أن لا ينقض الوضوء لموافقته الكتاب في قوله تعالى ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ (التوبة ١٠٨) يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك وسمى فعلهم تطهرا ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر فالحديث الذي يجعل مسه حدثا بمنزلة البول يكون مخالفا لما في الكتاب لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا.

وقال التهانوي : تظهر صحة الحديث عند المجتهد بأمور منها : موافقة دلالة النصوص ... [٢] .

والتصحيح بموافقة آية من القرآن مرده في نظر الباحث إلى ما تقدم ذكره من حصول الطمأنينة في نفس المجتهد إلى ثبوت نسبة هذا المعنى لصاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم ، ومجيئ الحديث على وفق القرآن الكريم واعتضاده به هو اعتضادٌ بمتواتر ، واستناد إلى دليل أقوى في الثبوت ، فيزداد الحديث الوارد على وفق آية من كتاب الله قوة ، وتتحقق الطمأنينة المقصود حصولها ليُعمل بالحديث ويُحتج به .

---

(١) أخرجه أبو داود ك الطهارة باب الرخصة عند مس الذكر ٧٢/١ . وإسناده حسن فيه قيس بن طلق وثقه العجلي ٢٢٠/٢. وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى. الجرح والتعديل ١٠١/٧ . وقال الحافظ صدوق . التقريب ٤٥٧.

(٢) قواعد في علوم الحديث ص ٩٥ .

تصحيح الحديث بموافقته عمل أهل المدينة :

سبق الكلام عن عمل أهل المدينة وتحديد مقصود المالكية منه وأنهم يردون الخبر إذا عارض عمل أهل المدينة وسبق بيان ذلك ، وكان من توابع الكلام عن عمل أهل المدينة الكلام عن تصحيح الخبر بموافقته عمل أهل المدينة ، وليس من المناسب أن يعاد الكلام عن تأصيل عمل أهل المدينة ففيما سبق الكفاية ، والكلام هنا عن التصحيح بموافقة عمل أهل المدينة، ويظهر أثر عمل أهل المدينة عند المالكية في التصحيح في أمرين:

الأول : إذا وافق الحديث عمل أهل المدينة فإنهم يصححون الحديث ويجعلونه في أعلى مراتب الصحة لأنهم يعدونه موافقا لمتواتر، وما ضعفوا الحديث بمخالفته يلزمهم بدلالة الالتزام تصحيح الحديث بموافقته .

وقد نص الإمام أحمد على كون الخبر الذي رواه أهل المدينة وعملوا بمقتضاه صحيحا بل في أعلى درجات الصحة [١]، يقول الدكتور لخضر لخضري: عمل أهل المدينة إذا كان معه خبر يوافقه فإن ذلك عند المالكية آكد في صحة الخبر ووجوب العمل به [٢].

الأمر الثاني : في رجحان الخبر الذي وافقه عمل أهل المدينة على المعارض له ، والرجحان يقتضي الاعتداد بعمل أهل المدينة كقرينة تدخل الخبر دائرة الاحتجاج ، وحجتهم في ذلك :

* اتصال العمل عندهم وعملهم بأحد المتعارضين دليل على كونه ناسخا للآخر لكونهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه ما استقر عليه الشرع [٣] .

---

(١) خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة ص ١٢٤ نقلا عن المسودة .

(٢) منهج الاستدلال بالسنة في الفكر المالكي ص ٨٧١ .

(٣) ويرد على احتجاجهم هذا أن الصحابة الذين تفرقوا في الامصار لم يتفرقوا إلا بعد انتقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرفيق الأعلى وانتهاء النسخ وبالتالي حصل لمعظمهم من العلم =

* لأنهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل .

يقول الغزالي رحمه الله تعالى في وجوه الترجيح : الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَفْقِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ أَقْوَى؛ لِأَنَّ مَا رَآهُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حُجَّةً وَإِجْمَاعًا إنْ لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً فَيَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ... [١]

وقال الآمدي :مَا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ... يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ قُوَّتُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَسَلَامَتُهُ عَنِ الْمُعَارِضِ [٢] .

والأثر العملي لذلك يظهر في حديث الأذان ، فإن روايتهم للأذان بتكبيرتين ثم الشهادتين وهذا ما عليه العمل المتوارث في المدينة ، والرواية الأخرى أربع تكبيرات في مفتتح الأذان ، فهم يرجحون ويقدمون رواية التكبيرتين على الأخرى ، فصارت بتعضيدها بالعمل أثبت وأولى بالصحة. يقول الباجي في مبحث الترجيح من جهة الاسناد: إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين فيكون أولى من خبر يخالف عمل أهل المدينة ، نحو ما روي عن أبي محذورة في الأذان أنه " الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله " [٣] وروي عنه من طريق آخر " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر " فكان الأول أولى لأنه العمل المتصل بالمدينة [٤] .

وعمل المالكية وقبولهم لحديث القضاء باليمين مع الشاهد، فقد أثبته مالك واحتج به استنادا لعمل أهل المدينة قال : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد " [٥] .

= بالشريعة مثل ماحصل لأهل المدينة وادعاء اختصاص أهل المدينة بمزيد علم ادعاء لا يؤيده واقع فكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ والأماكن لاتعصم أصحابها .

(١) المستصفى ٣٧٧ .

(٢) الإحكام ٢٦٤/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك الصلاة باب صفة الأذان ٢٨٧/١ .

(٤) إحكام الفصول ص ٧٤٢.

(٥) موطأ مالك . ك الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ٧٢٢/٢. والحديث أخرجه أبو داود ك =

وعمل مالك بخبر الشفعة للشريك ورواه في الموطأ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة، فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه «قال مالك: »وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا [١] " .

فكل هذه الأخبار إنما عمل بها مالك واحتج بها لاعتضادها بعمل أهل المدينة ، فمرة يقدم خبرا على خبر آخر لموافقته لعمل أهل المدينة وأخرى يحتج بالخبر الذي يعمل وفقه أهل المدينة ، وهذا إعمال منه لعمل أهل المدينة في تصحيح الحديث والاحتجاج به .

= الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد ٣٤٢/٣. والترمذي ك الأحكام باب اليمين مع الشاهدى٦٢٧/٣ ، وابن ماجه ك الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢. ثلاثتهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

(١) الموطأ ك الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة ٧١٣/٢.

خاتمة

أحمد الله على تمام نعمته بإنهاء هذا البحث والذي أرجو له القبول ، وقد طوفت فيه بين الكتب الأصولية محاولا استنباط أصول طريقتهم في تصحيح الأخبار والاحتجاج بها ، سواء كانت شروطهم في الاحتجاج بالخبر شروط وجود لا بد منها ليحتج بها ، أم شروط عدم لا بد ألا توجد في الخبر ليقع في دائرة الاحتجاج ، أم كان التصحيح بقرائن خارجية وأحوال للحديث منفصلة عن بنية الحديث الإسنادية والمتنية.

- نستطيع أن نقول إن للأصوليين نظرية في التعامل مع خبر الواحد في مقابل نظرية أهل الحديث ، مناط النظريتين وأساسهما التيقن من النص ، وورود العمل به ، وخلوه عن موانع العمل، وسلك كل منهما طريقا مغايرا لطريق الآخر ، فبينما اعتمد المحدثون نظرية الاعتبار والتعليل والشاهد والمتابع وكان طريقهم مزجا بين النظر في حال السند والمتن، اتخذ الأصوليون طريق التيقن من سلامة المتن بالقرائن المتنية المختلفة التي ترسخ في نفوسهم سلامة النص من القوادح المختلفة ، والنظر في الإسناد ، لكن ليس بالقدر الذي قام به المحدثون .

- تعدد وجهات النظر في المذهب الواحد في المسألة الواحدة ، وعدم استقرار المذاهب على قول واحد أحد سمات المنهج الأصولي.

- استقلال الأصوليين بالنظر في الأخبار بمنهج مستقل عن المحدثين ، رغم اختصاص المحدثين بهذا الأمر هو في نظر الباحث أحد امتدادات مدرسة الرأي في مقابل مدرسة الحديث .

- اعتماد الأصوليين أصول هذا المنهج في التصحيح إنما جاء بناءً على مقصدهم من الرواية ، كما هو الحال عند المحدثين ، فكل فريق من الفريقين إنما قصد إلى شيء معين من الروايات ووضع لتحقيق مقصده منها قواعده اللازمة التي توصله إلى مراده ، كما سبق بيانه في البحث .

- قد يظن البعض أن الأصوليين بوضعهم قواعد للآحاد تتضمن العرض والرد لمجرد المخالفة .. إلى آخره. أنهم يهونون من شأن الآحاد وهذا لعمر الله ضلال مبين ، فإن للأصوليين رحمهم الله تعالى فلسفة كامنة وراء هذه الاختيارات ، وهي ناشئة من طبيعة العقلية الأصولية التي ترد الفروع إلى الأصول ، وهذه هي حقيقة علم أصول الفقه ؛ رد الفروع الفقهية إلى أصول ضابطة لها جامعة لمقاصدها وأركانها ، كما أن أصول الفقه هي قواعده الكلية القطعية والتي ترد لها آحاد المسائل المختلفة ، لذا جعلوا القرآن الكريم أصل الأصول الذي ترد إليه كل الشريعة وكل الأخبار ، وردوا ما ليس بقطعي – خبر الآحاد – إلى القطعي ، وهو القرآن الكريم أو المتواتر من الحديث ، وليس هذا رغبة منهم عن الآحاد ، ولكن تجويز الخطأ مع وجود المخالفة للقطعي الكلي الثابت –بإقرار الجميع– المهيمن على ما عداه ويندرج تحته ما سواه جعلهم يقضون بهذا الأمر .

التوصيات

- أدعو الباحثين الذي قاموا بدراسة للقضايا الحديثية في كتب الأصول لإعادة النظر في دراساتهم والتي أقاموها على قياس كلام الأصوليين على كلام المحدثين ، رغم بطلان هذا القياس ، لانفكاك الجهة وعدم اتحاد أصل القياس وعلته .

- الدراسات الأكاديمية التي تعنى ببحث القضايا المتقاطعة بين العلوم المختلفة ينبغي أن تأخذ حظها بالبحث والنظر ، وإعطائها حيزا من الوجود العلمي ، كتلك القضايا المتقاطعة بين علمي الحديث واللغة أو الحديث وأصول الفقه ..

- توسيع دائرة الدراسات الأكاديمية في القضايا العلمية المشتركة بين العلوم هو نهج الأئمة من قبل ، حيث استفاد علم المصطلح من علم أصول الفقه ، وأفاد الأصوليون من آراء المحدثين .

- أقترح أن يقوم أحد الباحثين النابهين بعملية رصد وتتبع لآراء الأصوليين المتأثرة بآراء

المحدثين ومعرفة منشأ هذه الأقوال ومراحل تطورها .

- أقترح أن يقوم أحد الباحثين بدراسة تطبيقية للتصحيح بين متقدمي المحدثين ومتأخريهم لتحرير الفروق بين المدرستين ورصد حركة تطور العلم .
- يعتقد الباحث أن للمحدثين نظرية أصولية مستقلة ، ومذهب وفكر أصولي له تطبيقات فقهية واختيارات بُنِيَت عليه ، تحتاج إلى إجلاء علمي واستقراء من واقع كتبهم وأحكامهم على الأحاديث واستدلالهم بها في كتب أحاديث الأحكام وفتاويهم.

قائمة بمراجع البحث

- القرآن الكريم
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم – المؤلف: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.
- الإشارة في أصول الفقه المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢ تحقيق : علي محمد البجاوي.
- أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

- أصول الشاشي المؤلف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٢.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- الإلمام بأحاديث الأحكام ، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل الناشر : دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ) المحقق: د. عمار الطالبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
- التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- التبصرة في أصول الفقه المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق الناشر : دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: مجموعة محققين ، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى.
- تعارض القياس مع خبر الواحد –لخضر لخضاري – دار ابن حزم – الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة وعليه التعليقات الحافلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة – الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية – الطبعة الثاني ١٩٨٤ .
- تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م..
- التلخيص في أصول الفقه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م مكان النشر بيروت
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبه.
- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته . رفعت فوزي عبد المطلب – مكتبة الخانجي – مصر .
- تيسير التحرير المؤلف / محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه / المتوفى ــ ٩٧٢ هـ دار النشر / دار الفكر.
- الجامع الصحيح المختصر المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق
- جامع العلوم والحكم المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار
- الحديث الصحيح ومناهج علماء المسلمين في التصحيح – عبد الكريم الصباح – مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى – ١٩٩٨ .

- خبر الواحد إذا عارض عمل أهل المدينة – حسان محمد حسنين فلمبان – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الطبعة الأولى– ٢٠٠٠ .
- الرسالة . الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية .
- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.
- السنة المشهورة حكمها ودورها في استنباط الأحكام الشرعية عند الأحناف . د / نور الله كورت . بحث منشور على موقع **academia**
- السنة . المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- سنن الدارقطني المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م
- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.
- الشرح الكبير المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) دار الفكر
- شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م
- شرح علل الترمذي المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيدالناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
- شرح مختصر الروضةالمؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- شروط الأئمة الخمسة بتعليق الكوثري – أبو بكر محمد بن موسى الحازمي – المكتبة الأزهرية للتراث .
- عموم البلوى دراسة أصولية تطبيقية – مسلم بن ماجد الدوسري– مكتبة الرشد – الطبعة الأولى .

- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل الناشر: دار الكتب العلمية.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ . الناشر: دار الفكر
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: ١٠٥٧ هـ) الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية
- الفصول في الأصول المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) المحقق : د.عجيل جاسم النشمي الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.
- فقه السنن والآثار أدلة السادة الأحناف –عميم الإحسان محمد – دار الكتب العلمية – بيروت .
- قبول الحديث دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين ، معتز الخطيب . دار أروقة – ٢٠١٥.
- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- قواعد في علوم الحديث – ظفر أحمد التهانوي – ت أبو غدة – دار السلام .
- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- الكفاية في علم الرواية المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م
- الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- المجروحين من المحدثين المؤلف: ابن حبان المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- مخالفة الراوي لما رواه دراسة أصولية مع بيان أثرها في الفقه . د/ محمود عبد الرحمن

عبد المنعم – دار المقاصد ٢٠١٥ الأولى .

- المراسيل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مسند أبي داود الطيالسي – المؤلف : سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الناشر : هجر للطباعة والنشر الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- مسند الإمام أحمد– أحمد بن حنبل الشيباني – مؤسسة الرسالة – ت شعيب الأرناؤوط .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المسودة في أصول الفقه المؤلف : عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيميةالناشر : المدني – القاهرة تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر. عادل النويهض)الطبعة

الثالثة .(بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل – مولاي الحسين بن الحسن الحيان– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– الأولى ٢٠٠٣.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث – عبد المجيد السوسوة – دار النفائس عمان – الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ .
- منهج النقد عند المحدثين . نور الدين عتر – دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٩٩٧.
- موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- موطأ الإمام مالك – رواية محمد بن الحسن – المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٠٣
أسباب اختيار الموضوع : ٣٠٧
الدراسات السابقة : ٣٠٧
تمهيد ٣٠٩
الصحة بين المحدثين والأصوليين : ٣٠٩
الصحة في اصطلاح الأصوليين : ٣١١
شرائط الأصوليين في الصحة ٣٢٠
الشرط الأول : العدالة ٣٢١
الفرع الأول :رواية الثقة عن المجهول الحال هل تعد تعديلا له ؟ ٣٢٦
الشرط الثاني : الضبط ٣٢٨
الفرع الأول : مخالفة الراوي لما رواه : ٣٢٩
الفرع الثاني : خبر الواحد المعارض للقياس : ٣٣٢
الفرع الثالث :خبر الآحاد وعمل أهل المدينة : ٣٤٠
الفرع الرابع : السلامة من الانقطاع الباطن : ٣٤٣
الشرط الثالث : اتصال الإسناد ٣٥٥
الفرع الأول : الحديث المعنعن : ٣٥٦
الفرع الثاني : الكلام في حجية المرسل ٣٥٧
عرض السنة على الكتاب : ٣٦١
تصحيح الأحاديث بقرائن خارجة عن حد الصحيح عند الأصوليين ٣٦٥
تصحيح الحديث بتلقي العلماء له بالقبول ٣٦٦
تصحيح الحديث بموافقة معناه للإجماع: ٣٧١
تصحيح الحديث بموافقة القياس والقواعد ٣٧٤

تصحيح الحديث باستدلال العلماء به..... ٣٧٨
تصحيح الحديث بموافقة القرآن ٣٨١
تصحيح الحديث بموافقته عمل أهل المدينة :..... ٣٨٣
خاتمة ٣٨٦
التوصيات ٣٨٧
قائمة بمراجع البحث ٣٨٩
فهرس الموضوعات..... ٤٠٠